الضوابط القانونية للحكم بمصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

د.عوض أحمد الزعبي

د. أنيس منصور المنصور*

تاريخ تقديم.البحث: ٢٠٠٨/١١/٢٦ تاريخ القبول: ٢٠٠٩/٧/٢١

ملخص

نظم المشرع الأردني الأحكام الخاصة بمصاريف الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويقصد بمصاريف الدعوى النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى والسير والحكم فيها، ووفقاً للمواد ١٦١ ــ١٦٦من القانون المذكور فإن الذي يلتزم بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة فيها هو الخصم الذي خسرها سواء أكان المدعي أو المدعى عليه. ويجب لكي يحكم عليه بها أن يكون خصماً وخاسراً في الدعوى بموجب الحكم المنهي الصادر فيها. وتختلف آلية الحكم بالمصاريف تبعاً لمقدار الخسارة أو تبعاً لنوع الدعوى أو تبعاً لتعدد المحكوم عليهم أو فيما إذا كان هناك دعوى متقابلة أو إدخال أو تدخل. وذلك وفقاً لما نص عليه القانون. وتلتزم المحكمة بالحكم بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة فيها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك الخصم الرابح للدعوى.

Abstract

The Legal Restrictions of Case Expenses in Jordanian Civil Law Procedures

The Jordanian legislator specified the private rules of case expenses in Jordanian Civil Procedure Law. The term "Expenses" means: the basic expenses of the case process in the court of law according to articles 161-166 of the civil procedures law.

According to these articles, the party who loses the case pays these expenses in spite of his status as a plaintiff or defendant. More over, the criteria of paying these expenses differ according to the subject of the case, number of parties in law suit, existence of counter claim, compulsory and optional interference in the case.

In its final decision, the court specifies which party pays these expenses, including the lawyer fees, even if the concerned lawyer did not ask for these fees.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

* جميع الحقوق محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

مقدمة

إن الدولة الحديثة إذ منعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، فقد ضمنت لهم بالمقابل حق الإلتجاء إلى القضاء أو حق التقاضي. واعتبرت هذا الحق مكفولاً للناس كافة وعلى قدم المساواة دون تمييز بحسب مكانتهم أو إمكانياتهم باعتبار القضاء خدمة عامة الأمر الذي يقتضي أن يكون ميسوراً لهم من مختلف جوانبه، وبصفة خاصة يجب ألا يكون اللجوء إليه مكلفاً إلى حد يعجز صاحب الحق عن المطالبة به. ولذلك كان الأصل هو مجانية القضاء[١].

والواقع أن الأخذ بمبدأ المجانية المطلقة. من شأنه زيادة عدد القضايا وإشغال وقت القضاء بالتافه منها، ومن شأنه أيضاً إفساح المجال للدعاوى الكيدية، ويحتمل خزينة الدولة أعباء مالية لما تتطلبه الدعوى من نفقات، من هنا فإن من يخسر الدعوى أولى من مجموع الأمة بتحمل نفقات التقاضي الذي تسبب فيه بعدم أدائه للحقوق [٢].

لما تقدم فإن التشريعات الحديثة لا تأخذ بمبدأ المجانية المطلقة؛ حيث تفرض على التقاضي رسوماً تحصلها خزينة الدولة يؤديها مقدماً الخصم طالب الإجراء فتحصل من المدعي عند رفع الدعوى ومن الطاعن عند رفع الطعن [٣]. ويحدد العبء النهائي لها وفق القواعد المقررة في المواد (١٦١- ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولكن هذا لا يعني مخالفة مبدأ مجانية القضاء؛ لأن دفع هذه الرسوم لا يقصد منه حصول الدولة على تكاليف التقاضي من الخصوم، وهي لا تمثل التكاليف الحقيقة للتقاضي، وإنما تمثل جزءاً قليلاً منها فحسب[٤]. فالهدف منها ضمان جدية التقاضي، والتخفيف من أعباء الدولة المالية في الإنفاق على القضاء [٥].

وبموجب المادة (٢١/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي نصت على أنه: " أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بما يلي:...٢ــ تحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر (الإجراء) والدوائر الأخرى). وإعمالاً لهذا النص صدر نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ وجدول الرسوم الملحق به للسنة نفسها.

وقد راعى المشرع عند فرض هذه الرسوم التوفيق بين اعتبارين:-

---

(١) محمود، سيد أحمد{١٩٩٨}: أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، الطبعة الأولى؛ {دار الكتب، الكويت}، الجزء الثاني، ص٩٦١.

(٢) الزعبي، عوض: المرجع السابق، ج١، ص٤٨. محمود، سيد أحمد، المرجع السابق، ص٩٦١.

(٣)والي، فتحي{١٩٩٩}:الوسيط في قانون القضاء المدني،{دار النهضة العربية،القاهرة}، ص ٧٠٩ــ٧١٠.

(٤) الزعبي، عوض: المرجع السابق، ج١، ص٤٩.

(٥) راغب، وجدي {٢٠٠١}، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة؛{دار النهضة العربية، القاهرة}، ص٧٠٩.

الأول منهما احترام الأصل وهو مبدأ مجانية القضاء. والثاني تجنب إساءة استعمال حق التقاضي.

وتشمل مصاريف الخصومة إلى جانب الرسوم مصاريف أخرى أهمها أتعاب المحاماة وأتعاب الخبراء وغير ذلك من نفقات تستلزمها إجراءاتها مثل مصاريف انتقال المحكمة للمعاينة أو انتقال الشهود وغيرهم [١].

ويلاحظ من خلال استعرا ضنا لنصوص المواد ١٦١وحتى١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع الأردني قد أعطى للرسوم وأتعاب المحاماة كتطبيقات للمصاريف أحكاماً خاصة تختلف عن بقية المصاريف عموماً ولعل هذا الأمر كان أول التساؤلات التي يثيرها موضوع هذا البحث والذي يتمثل في تحديد ماهية المصاريف؟.

ولما كانت القاعدة التي تبناها المشرع الأردني للحكم بالمصاريف تتمثل في وجوب أن يتحملها الخصم الخاسر للدعوى أي بعبارة أخرى يحكم بها للخصم الرابح للدعوى، فانه من خلال اطلاعنا على النصوص المنظمة لهذه القاعدة نجد أن هناك العديد من التساؤلات تحتاج إلى إجابات غفل المشرع الأردني عنها وتتمثل فيما يلي: إذا كان الخصم الخاسر هو الذي يتحمل المصاريف فهل يمكن إلزام الخصم الرابح بها كلها أو بعضها كما فعل المشرع المصري صراحة في المادة ١٨٥ من قانون المرافعات؟ وما هي الآلية التي يتم فيها تحديد الخصم الذي يتحمل المصاريف في الحالة التي يخسر فيها كل من الخصمين جزءاً من الدعوى كما لو حكم للمدعي في بعض طلباته وحكم عليه في البعض الآخر فهنا يكون كل من الخصمين قد ربح جزءاً من الدعوى وخسر الجزء الآخر؟

من جهة أخرى يُثار التساؤل عن الحكم في الحالة التي يكون المدعي محقاً في دعواه عند إقامتها، ولكن يحكم برد الدعوى بعد ذلك بناءً على سبب طرأ بعد إقامتها، أو لفقدان الدعوى لأساسها أو زوال السند القانوني الذي بنيت عليه. فهل يعتبر المدعي محكوماً عليه في هذه الأحول ولا يحكم له تبعاً لذلك بالمصاريف؟ أم يعتبر محكوماً له ويحكم له رغم ذلك، بالمصاريف؟. كما يُثار التساؤل عن كيفية الحكم بها في حالة تعدد المحكوم عليهم فهل تقسم بينهم بالتساوي أم وفقاً لما يحكم به على كل واحد منهم؟ كذلك يُثار التساؤل عن كيفية الحكم بالمصاريف في حالة الدعوى المتقابلة ربحاً أو خسارة؟.

من جهة أخرى يُثار التساؤل عن الخصم الذي يتحمل المصاريف في الحالة التي يحكم فيها برد الدعوى لعدم الخصومة؟ كما يُثار التساؤل أيضا عن مدى اعتبار القرار الصادر من المحكمة

(١) راغب، وجدي: مبادىء، مرجع سابق، ص٧٠٩.

بإسقاط الخصومة حكماً نهائياً يستوجب الحكم بالمصاريف؟ وهل يعتبر قرار محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بقبول دفع شكلي حكماً منهياً للخصومة يستوجب بالتالي الحكم بالمصاريف؟ كذلك هل يعتبر قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة قراراً منهيا للخصومة يستوجب الحكم بالمصاريف؟. من جهة أخرى لما كان التدخل في الدعوى من شأنه أن يكلف المتدخل مصاريف لهذا التدخل لذا يُثار التساؤل أيضا عن الخصم الذي يتحمل هذه المصاريف ؟ كذلك هل يشترط للحكم للخصم الرابح بأتعاب المحاماة في الدعوى أن يكون قد مثل بواسطة محام أم انه يمكن أن يحكم له بها ولو لم يكن ممثلاً بواسطة محام؟ وهل يشترط للحكم بهذه الأتعاب أن يكون المحامي قد بذل جهداً في الدعوى؟ أم انه يمكن أن يحكم له بها ولو لم يبذل أي جهد فيها؟ واخيراً يُثار التساؤل عن مدى التزام المحكمة بالحكم بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلبها من قبل الخصوم أم يتعين على الخصوم طلبها حتى تحكم المحكمة بها بحيث لا تحكم بها دون طلب من الخصم؟

لكل ما تقدم من تساؤلات تأتي أهمية هذا البحث؛ وللإجابة عليها سنتبع في دراسته المنهج التحليلي؛حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع معززين ذلك بما جرى عليه العمل أمام المحاكم وباجتهاد القضاء وخاصة اجتهاد محكمة التمييز الأردنية ومستعينين بآراء الفقه القانوني. ورغم أن الدراسة تنصب على القانون الأردني إلا أننا سنشير إلى مواقف القانون المقارن كلما إقتضت الضرورة ذلك.

وللإجابة على مختلف الأسئلة السابقة وتمشيا مع هذا المنهج فإننا سنقسم هذا البحث إلى مبحثين وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية المصاريف وشروط الحكم بها.

المبحث الثاني: آلية الحكم بالمصاريف وسلطة المحكمة بصددها.

المبحث الأول

ماهية المصاريف وشروط الحكم بها

المصاريف التي يمكن أن ينفقها من يلجأ إلى القضاء لا يمكن حصرها مقدماً، باعتبار أن هذه المصاريف ليست بالضرورة واحدة؛ فما قد ينفقه أحد الخصوم قد لا ينفقه خصم آخر. من جهة أخرى فإن الحكم بالمصاريف يتطلب ضرورة توافر عدة شروط تثير العديد من التساؤلات كما ذكرنا ولبحث هذه المسائل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول منهما ماهية المصاريف ونبحث في الثاني شروط الحكم بها.

المطلب الأول

ماهية المصاريف

سنبين ماهية المصاريف من خلال بيان المقصود بها من ناحية، وبيان الأساس الذي تستند إليـه التشريعات المختلفة في تحميلها لأحد الخصوم دون الآخر، من هنا سنقسم هذا المطلب إلى فـرعين نتناول في الأول منه تعريف المصاريف ونتناول في الثاني أساس الحكم بالمصاريف.

الفرع الأول

تعريف المصاريف

لم يعرف المشرع الأردني شأن كثير من التشريعات[١] مصاريف الدعوى لـذا يمكـن لنـا أن نعرفها بأنها النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى والسير والحكم فيها.

فهي تشمل الرسوم القضائية التي استلزمها رفع الدعوى ومصاريف أتعاب الخبراء الذين عينـوا في القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها، ومـصاريف انتقـال المحكمـة أو القاضي في الحالات التي يستلزم الأمر فيها ذلك الانتقال وجزءاً يسيرا من قيمة أتعـاب المحـامين الذين ترافعوا في الدعوى وبطبيعة الحال فأن هذا الجزء لا يتناسب حقيقة مع ما دفعة الخصم بالفعل لمحاميه.

ويلاحظ من خلال استعراضنا لنصوص المواد ١٦١وحتى ١٦٦ من قانون أصول المحاكمـات المدنية أن المشرع الأردني قد افرد للرسوم وأتعاب المحاماة أحكاما تختلف عن بقيـة المـصاريف باعتبار أنها تشكل أهم المصاريف. ولا يمكن القول بأن المشرع الأردني بذلك قد اخـرج الرسـوم وأتعاب المحاماة من نطاق مصاريف الدعوى، وحجتنا في ذلك أنها مـن النفقـات اللازمـة لرفـع الدعوى والسير فيها إذ لا يمكن رفع دعوى قضائية دون دفع الرسم المقرر عنها قانوناً وكـذلك لا يمكن رفعها إلا من خلال محام في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك[٢] وهـذا يـستوجب دفـع أتعاب له. وحتى لا يفهم الأمر على خلاف ذلك نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تضمن القاعدة العامة للحكم بالمصاريف، بحيث يتم حـذف كلمة الرسوم الواردة في النص باعتبار أن كلمة المصاريف الواردة في النص تشمل الرسـوم كمـا سبق أن أشرنا.

---

(١) على خلاف المشرع اليمني والذي عرف المصاريف في المادة ١٧٢ من قانون المرافعات بأنها:" كل ما يثبت بوجه رسمي أن الخصوم أنفقوه في الدعوى، ويدخل في ذلك أتعاب المحامين والخبراء ولا يدخل فيها التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم مـن غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها ".

(٢) وفقا لما نصت عليه المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٢ وكذلك المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمـات المدنية، وكذلك المادة (٢/٩) من قانون محاكم الصلح المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.

والواقع إن المصاريف المحكوم بها لا تتناسب غالباً مع المصاريف الحقيقية التي تكبدها الخصم المحكوم له والتي يكون من بينها مصاريف الانتقال والسفر والإقامة ومقابل تعطيله عن ممارسة أعماله؛ كالاستعانة بخبير استشاري أو ترجمة للمستندات أو الاستعانة بأكثر من محامي نظراً لأهمية وقيمة النزاع وأجور الهاتف والفاكس والفنادق والتصوير والطباعة وكذلك بالنسبة لأتعاب المحاماة؛ فالمحكمة لا تحكم على الخصم الخاسر إلا بجزء يسير منها وفقاً لما ينص عليه قانون نقابة المحامين النظاميين[1] (المادتين ٤٥و٤٦). وكان من نتيجة ذلك أن يتحمل الخصم الذي كسب الدعوى ما دفعة لمحاميه ولا نتفق مع من يرى أن المحكوم له يستطع أن يرفع دعوى للمطالبة بهذه المصروفات وغيرها مما لا يدخل في المصروفات اللازمة لرفع الدعوى والسير والفصل فيها باعتبار أن ذلك يتنافى مع القانون ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه المصاريف لا يدفعها المحكوم عليه على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم له من جَراء دعوى خصمه أو منازعته فيما يدعيه، لأن إخفاق الخصم في دعواه لا يقوم في ذاته دليلاً على خطئه موجباً لمسئوليته وإنما يفرضها لأن القانون يلزمه بتحملها تحقيقاً لمقتضيات العدالة.

الفرع الثاني

أساس الحكم بالمصاريف

إن إلزام المحكوم عليه بمصروفات الدعوى سببه هو مجرد واقعة الخسارة بصرف النظر عن حسن أو سوء نيته وإذا كان الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو نص المادة (١٦١) من قانون أصول المحكمات المدنية باعتبار أن الخصومة كوسيلة قانونية للحماية تقتضي ألا يتحمل صاحب الحق الذي كسب الدعوى مصاريفها وإنما ينبغي أن يتحملها الخصم الخاسر حتى لا تصبح مصروفات حماية الحق على صاحب الحق وإنما على من اعتدى أو أنكر هذا الحق.

ويقوم إلزام الخاسر بالمصاريف على مجرد واقعة الخسارة كواقعة موضوعية فليس أساسه كما قيل[2] اتفاق مسبق بين الطرفين أو توقيع عقوبة على المحكوم عليه ذلك أن العقوبة لا توقع إلا على المخطئ. ولا يخطئ من يتمسك بحسن نية أمام القضاء ولو ثبت فيما بعد ألا حق له[3].

وليس أساسه أيضا تعويض المحكوم له مقابل ضرر أصابه من سلوك خصمه على أساس عدم إمكانية نسبة خطأ إلى الخاسر لمجرد خسارته، ومع ذلك جرى قضاء محكمة التمييز على القول

---

(١) في المادتين (٤٥، ٤٦) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته المنشور على الصفحة ٦٦٦ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٢٣٥٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/٦.

(٢) والي، فتحي: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٥٦، ٦٥٧.

(٣) تمييز حقوق رقم١٩٩٥/٣٩٨، تاريخ١٩٩٥/٤/٢٩، منشورات مركز عدالة.

بأنه:" من المقرر أن أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة تبعا للرسوم والمصاريف...على الفريق الخاسر كتعويض عما يتكلفه الخصم المحق في الدعوى من هذه الأتعاب..."[١].

وليس بالإمكان أيضاً تأسيس إلزام الخاسر بالمصاريف على أساس فكرة المخاطر من خلال القول بأن من يبدأ خصومه أو يدافع فيها إن كسب حظي بمنافع عمله فمن العدالة أن يتحمل مخاطره إن خسر فيلتزم بالنفقات باعتبار أن الخصومة وسيله مشروعة يضعها القانون في خدمه صاحب الحق لحماية حقه عوضاً عن الدفاع الخاص، فهي بطبيعتها بعيده عن فكرة المخاطر !

فالقانون هو مصدر الإلزام بدفع المصاريف، لذا يتحملها المحكوم عليه ولو كان حسن النية في منازعة أو لم يرتكب خطأ يستوجب الحكم عليه بتعويض ما ولا يتحمل إلا المصاريف الأساسية أي اللازمة لرفع الدعوى والسير فيها[٢].

المطلب الثاني

شروط الحكم بالمصاريف

تنص المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ....."

وفقاً لمفهوم المخالفة لهذا النص فإن الخصم الذي يلتزم بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة فيها هو الخصم الذي خسرها سواء أكان هو المدعي أو المدعى عليه، ويجب لكي يحكم عليه بها أن تتوافر عدة شروط وهي: ١ــ أن يكون خصماً وخاسراً في الدعوى ٢ــ أن يكون الحكم الصادر فيها منهيا للخصومة.٣ ــ أن تكون هذه المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير والحكم فيها. ولبحث هذه الشروط سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول

أن يكون خصماً وخاسراً في الدعوى

يشترط للحكم بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة فيها أن يكون المحكوم عليه بها خصماً ذا مصلحة شخصية فيها، وعلى ذلك لا يحكم بالمصاريف على من ليس خصماً في الدعوى، فلا يلزم بها القاضي في دعوى الرد أو من كان حضوره بالنيابة عن غيره.

---

(١) تمييز حقوق رقم٢٠٠٢/٥٣٠، تاريخ٢٠٠٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.-تمييز حقوق رقم٢٠٠٢/٦٩، تاريخ٢٠٠٢/١/١٠.

(٢) مليجيي، أحمد{بدون سنة نشر}: التعليق على قانون المرافعات،{ النسر الذهبي، القاهرة} الجزء الثالث، ص ٢١٢-٢١٣ ــ ابو الوفا، أحمد{١٩٨٩}: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة،{ منشأة المعارف، الإسكندرية}، ص ١٣٦.

كما يشترط لتحميل الخصم مصاريف الدعوى أو جزءاً منها أن يكون قد خسر الدعوى كلها أو جزءاً منها، فالخسارة تكفي بذاتها للحكم عليه بالمصاريف دون حاجة إلى إبداء سبب آخر ودون اعتداد بالخطة التي اتبعها في دفاعه كأن يكون قد فوض الرأي للمحكمة ولا بحسن نيته ولا بكون المصاريف سيتحملها في النهاية شخص آخر، ولا بتسليمه بالطلبات[1].

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على تحميلها للخصم الخاسر ومنه ماذهبت إليه حين قررت :" أن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون على المحكوم عليه حين إصدار الحكم النهائي في الدعوى عملاً بأحكام المادتين ١٦١و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية،وعليه وحيث أن المميز خسر الدعوى أمام محكمة الإستئناف في حكمها النهائي فيكون الحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يوافق صحيح القانون"[2].

كما جرت محكمة التمييز على عدم تحميل الطرف الرابح لأية مصاريف أو رسوم أو أتعاب محاماة وفي هذا الخصوص قضت بأنه: "حيث أن الجهة المدعية لم تخسر دعواها أو أي جزء منها كما تدعى المميزة (المدعى عليها) بهذا السبب، وعليه فإنه يجب أن يحكم لها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي، وحيث توصلت محكمة الإستئناف لهذه النتيجة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون."[3].

كما قضت بأنه: "حيث أن المدعي قدّر دعواه بمبلغ ثلاثين ألف دينار على وجه التقريب، وحيث أن محكمة الإستئناف استندت في الحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي على الخبرة التي اعتمدتها محكمة البداية، فإن الحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بداعي أنه خسر الجزء الأكبر من دعواه لا يتفق وأحكام القانون. لأن المدعي لم يخسر بالنتيجة دعواه وكان على المحكمة أن تحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذا المبلغ وأن لا تحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح المدعي عليهم. وحيث أن محكمة الإستئناف قضت بخلاف ذلك فإننا نجد أن هذا السبب يرد على القرار المميز ويدعو إلي نقضه في هذا الشق"[4]

وإذا كان الخصم الخاسر هو الذي يتحمل المصاريف إلا أن المشرع المصري قد خرج عن هذا الحكم في عدة حالات الزم بها الطرف الرابح للدعوى بالمصاريف حيث نصت المادة ١٨٥ من

---

(١) مليحي، أحمد:المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٢١٣.

(٢) تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٣٨٩٢، تاريخ٢٠٠٤/٢/١٩، منشورات مركز عدالة.-وفي السياق نفسه: تمييز حقوق رقم١٩٩٨/٢٠٧٠، تاريخ١٩٩٩/٤/٢٥، المجلة القضائية لسنة١٩٩٩، العدد الرابع، ص٣٤٨.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٧٥٥، تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠١، العدد الثالث، ص ١٥.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠، المجلة القضائية لسنة٢٠٠١، العدد الخامس، ص١٩٤.

قانون المرافعات على أنه :"للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قـد تـسبب فـي إنفـاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المـستندات القاطعـة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات"

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع قد حمّل مصاريف الدعوى للطرف الرابح لها. حيـث أعطى المشرع المصري للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بالمصروفات كلها أو بعضها علـى الخـصم الذي كسب الدعوى وذلك في الحالات التي يكون فيها هو المتسبب الحقيقي في هذه المـصروفات أو زيادتها[1]. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

١- إذا كان الحق المدعى به مسلماً به من المحكوم عليه وهذا يفترض أن يكون التسليم بالحق سابقاً على رفع الدعوى ونظرها، فلا محل لتطبيق النص إذا جاء التسليم بعد رفع الـدعوى بـه، ولا يكفي للحكم على الطرف الرابح بالمصاريف أن يقف الخصم موقفاً سـلبياً دون التـسليم بحـق المدعي إذ يجب في هذه الحالة إلزامه بالمصاريف، كما أن إيداع المـدين الـدين أثنـاء نظـر الدعوى لا يعفيه من الحكم عليه بالمصاريف.

٢ـ إذا كان الخصم الرابح للدعوى قد تسبب في إنفاق مصاريف زائدة لا فائدة منها.

٣ـ إذا كان الخصم الذي كسب الدعوى قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات.

يلاحظ هنا أن المشرع المصري في المادة ١٨٥ مرافعات لم يلزم المحكمة الحكم بالمـصاريف على الخصم الرابح وإنما أعطاها سلطة تقديرية، من هنا استخدم المشرع المصري كلمة "للمحكمـة" على خلاف الحال بالنسبة للحالة التي يحكم فيها بالمصاريف على الخصم الخاسر، حيث أوجب على المحكمة ذلك دون أن يكون لها بهذا الصدد أية سلطة تقديرية.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية يلاحظ أن الأردني لم يتضمن نصاً مقابلاً لـنص المادة ١٨٥ مرافعات مصري يجيز للمحكمة أن تحكـم بـإلزام الخـصم الـذي كـسب الـدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها في الحالات السابق الإشارة إليها. وهنا نتساءل عن إمكانية الأخذ بهـذه الحالات في قانون أصول المحكمات المدنية؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بحث كل حاله من هذه الحالات للوقوف على مدى إمكانية الأخذ بها وذلك على النحو التالي:

---

(١) إن أساس إلزام المحكوم له بمصاريف الدعوى عملاً بالمادة ١٨٥ مرافعات هو إساءة استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء يتجـه الرأي في فرنسا إلى اعتبار إلزام المحكوم له بمصاريف الدعوى هو من قبيل إلزامه بالتعويض نتيجة إساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء وفي هذه الأحوال لا يعد القرار الصادر من المحكمة حكماً بالمصاريف وإنما حكماً بالتعويضات نتيجة الفعل الخاطئ، راجع أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ١٣٧.

١ – التسليم بالحق من المحكوم عليه:

إن منازعة المدين في الحق الذي يدعيه الدائن، هي مقتضى الالتجاء إلى القضاء لحسم ذلك النزاع فإذا كان الحق المدعى به مسلم به من قبل المدين انتفت المنازعة وبالتالي مقتضى اللجوء إلى القضاء وينعين على الدائن اقتضاء حقه بالطرق الودية. بحيث إذا لجأ الدائن إلى القضاء بالرغم من تسليم المدين بالدين وحكمت له المحكمة بطلباته وجب إلزامه بالمصاريف باعتبار أنه كان بإمكانه استيفاء حقه دون مصاريف.

واعتقد بأن الأخذ بهذه الحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية لا ينبغي أن يتوقف على تسليم المحكوم عليه بالحق قبل رفع الدعوى فقط، وإنما يتطلب فضلاً عن ذلك أن يقترن التسليم بالحق باستعداد المدين للوفاء بهذا الحق فوراً فإذا تحقق هذا الشرط وجب على الدائن قبل التجائه إلى القضاء السعي للمدين لاستيفاء حقه منه فإذا لم يفعل ولجأ إلى القضاء وحكم لمصلحته فمن العدالة أن يتحمل هو المصاريف لتسليم المدين بالحق قبل رفع الدعوى؛ إذ يعتبر متعسفا في استعمال هذا الحق. أما في الحالة التي يسلم فيها المدين بالحق دون أن يبدي استعداده للوفاء به فوراً فإن لجوء الدائن إلى القضاء في هذه الحالة لا يعتبر تعسفاً وبالتالي إذا حكم له بطلباته فإن العدالة تقتضي أن يحكم بالمصاريف على المدين دون أن يكون له الحق في الدفع بسبق التسليم بالحق الذي ادعاه الدائن.

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص بما يلي"حيث تبين أن أيا من محكمتي البداية والاستئناف لم تستقص ولم تكلف أيا من فريقي النزاع بيان تاريخ استيفاء المبلغ موضوع الدعوى وهل كان سابقا لتاريخ إقامة الدعوى أو لاحقا له.-فإذا كان الاستيفاء سابقا لإقامة الدعوى يكون الحكم بإلزام المدعية بالرسوم وأتعاب المحاماة منفقا وأحكام القانون، أما إذا كان الاستيفاء قد تم بعد إقامة الدعوى فإن المدعية(المميزة) تكون محقة في إقامة دعواها ولا تكون ملزمة بإتعاب محاماة المدعى عليهما اللذين اضطراها لتقديم الدعوى لاستيفاء حقها..."[١].

وقضت أيضا بأنه:"يستحق المدعي أتعاب المحاماة عن كامل الحقوق المتنازع عليها والتي حكمت بها المحكمة وإن كان وكيل المدعى عليه قد سلم باستحقاق المدعي لبعضها في لائحته الجوابية طالما أنه لم يثبت أن المدعي قد رفض استلام الحقوق التي يسلم بها (المدعى عليه) وحيث لم يرد في القرار المميز مايثبت أن المدعي قد رفض استلام أي مبلغ من المدعى عليها فيكون الحكم له بأتعاب المحاماة كاملة في محله"[٢].

---

(١) تمييز حقوق رقم١٩٩٨/٣٩٤، تاريخ١٩٩٨/٤/٢٢، المجلة القضائية لسنة١٩٩٨، العدد الرابع، ص٤٨.

(٢) تمييز حقوق رقم١٩٩٩/١٠٥٩، تاريخ١٩٩٩/٩/٢٣، مجلة نقابة المحامين لسنة٢٠٠٠، ص٥٢٧.

وجاء في قرار آخر مايلي: "حيث أن المدعى عليه يعارض في إجراء القسمة الرضـائية ممـا اضطر المدعيان للجوء للقضاء لطلب القسمة القضائية مما يجعل الحكم عليه (أي المميـز) لأتعـاب المحاماة موافقا للأصول والقانون،خاصة وأنه لم يقدم أية بينة تثبت أنه لم يعارض في إجراء القسمة الرضائية قبل إقامة الدعوى"(١).

وقضت أيضاً "لا يجوز الزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ما لم يثبـت أن المدعي لجأ الى القضاء بسبب امتناع المدعى عليهم عن الدفع"(٢).

وإذا كان الخصم الذي كسب الدعوى هو الذي يكلف بإثبات عدم تسليم الخصم الخاسـر بـالحق قبل رفع الدعوى أو عدم استعداده للوفاء بهذا الحق، يمكن القول بأنه يستطيع أن يثبـت ذلـك مـن خلال سبق توجيه إنذار عدلي له يكلفه فيه بتنفيذ التزامه خلال أجل يحدد له مدته وبعزمـه اللجـوء إلى القضاء إذا لم يلتزم بمدة هذا الإنذار، فإذا انقضى أجل الإنذار كان للدائن هنا الحق فـي اللجـؤ إلى القضاء فإذا حكم له ألزم خصمه حتماً بالمصاريف وحينئذ لا يستفيد بأي تسليم للحق يـتم بعـد ذلك.

٢- تسبب المحكوم له في أنفاق مصاريف لا فائدة فيها:

إذا كانت العدالة تقتضي أن يتحمل مصاريف الدعوى الخصم الخاسـر لهـا حتـى لا تـصبح مصروفات حماية الحق على صاحبه، وإنما على من تسبب فيها، سواء كانت هذه المصاريف يتطلبها رفع الدعوى كما هو الحال بالنسبة للرسوم والتبليغ بالنشر أو يقتضيها الـسير فيهـا، كنفقات الاستماع إلى الشهود والاستعانة بأهل الخبرة، فإن هذا يقتـضي تـوافر الفائـدة فـي المصاريف التي تسبب فيها المحكوم له، فعلى سبيل المثال إذا كان الدليل المستمد من تقريـر أو شهادة الشهود منتجاً في الدعوى فحينئذ تكون هناك فائدة من المصاريف التي أنفقت لإعداد هذه الأدلة.

أما إذا كانت المصاريف التي أنفقها المحكوم له ليست ذات فائدة كما لو تبـين أن الـدليل الـذي أنفقت المصاريف في سبيل إعداده غير منتج وان المحكمة أسقطت هذا الدليل من حساباتها ولم تأخذ به كما لو طعن الخصم بالتزوير في سند وبعد اللجوء إلى الخبرة تبين عدم صحة ما ادعاه الخـصم ورغم ذلك أصدرت المحكمة حكماً في الموضوع لمصلحة الخصم الطاعن بالتزوير اسـتناداً إلـى أدله أخرى ففي هذه الحالة يتعين عليها ألا تلزم الخصم الخاسر بالمصاريف الناجمة عن الخبرة.

---

(١) تمييز حقوق رقم١٦٣٣/٢٠٠٠، تاريخ٢٠٠٠/٧/٣١، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، العدد السابع، ص٦٥.

(٢) تمييز حقوق رقم٢٩٧/١٩٨١،تاريخ١٩٨١/٦/١٨، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٨١، ص٢٠٦٦.

وأرى أن المشرع الأردني ليس بحاجة للأخذ بهذه الحالة باعتبار أن المحكمة لا تحكم على الطرف الخاسر إلا بالمصاريف التي تكبدها الخصم الرابح وتكون ضرورية لرفع الدعوى والسير والفصل فيها. أما المصاريف التي تسبب المحكوم له في أنفاقها وتكون غير لازمه للدعوى [1] أو ينص القانون على أن يتحملها الخصم الرابح[2] ففي هذه الأحوال لا تحكم المحكمة بهذه المصاريف على الخصم الخاسر وبالتالي يتحملها ضمناً الخصم الرابح.

من جهة ثانية فإن النص على هذه الحالة في التشريع المصري يثير نوعاً من الالتباس باعتبار أن نص المادة (١٨٥) يوحي بان المحكمة تحكم على الطرف الرابح للدعوى بالمصاريف لمصلحة الطرف الخاسر مع أن المقصود هنا هو عدم الحكم للطرف الرابح بالمصاريف على الرغم من انه أنفقها. لذا كان الأجدر بالمشرع المصري أن ينص في هذه الحالة على أنه: "ولا يحكم للمحكوم له بالمصاريف التي أنفقها دون فائدة".

٣- عدم إفصاح الخصم الرابح عن مستندات حاسمة للدعوى.

يتمثل مضمون هذه الحالة في التشريع المصري في أنه إذا كان الخصم الذي كسب الدعوى قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات ثم يتبين للمحكمة أن المحكوم عليه لو اطلع على هذه المستندات أو مضمونها لما نازع المدعى في دعواه، فانه يكون لها أن تحكم بإلزام المحكوم له في هذه الحالة بالمصاريف.

واعتقد بأن الأخذ بهذه الحالة يتطلب من الخصم اطلاع خصمه على ما في يده من أدلة قبل رفع الدعوى ولا يوجد نص في القانون يوجب على الخصم ذلك، فضلاً على أن الأخذ بهذه الحالة يفترض سبق حدوث نزاع بين الخصوم ومواجهة كل منهم للآخر كما لو تم توجيه إنذارات من الخصم الرابح للخصم الخاسر، فضلاً عن صعوبة إثبات وقت الحصول على الدليل الحاسم والقاطع في الدعوى؛ ولذلك لا نحبذ أخذ المشرع الأردني بهذا الحكم.

من جهة أخرى أجازت المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينه في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.في هذه الحالة عالج المشرع الأردني مسألة تسبيق الحكم بالمصاريف، كما لو طلب أحد الخصوم شاهد فكلفته المحكمة بدفع نفقات

---

(١) مثال ذلك مصاريف الإنذار الذي وجهه المدعي للمدعى عليه قبل رفع الدعوى إذا لم يتطلبه القانون لقبولها، وكذلك مصاريف انتقال الخصم لمقر المحكمة.

(٢) كما لو قام الخصم الرابح بأجراء التبليغ القضائي بواسطة شركة أرامكس فهنا يتحمل هو هذه المصاريف وذلك بموجب نص القانون.

استقدامه وكما لو حكمت المحكمة بمصاريف تدقيق الخط والختم والإمضاء وبصمة الأصابع علـى منكره أو مدعي التزوير إذا ثبت في التحقيق والمضاهاة عدم صحة إنكاره أو ادعائه التزوير[١].

الفرع الثاني

أن يكون الحكم الصادر منهياً للخصومه

يشترط للحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أن يصدر حكم نهائي في الدعوى ؛ أي أن يصدر حكم يفصل في موضوع الدعوى وينهي النزاع حوله؛ وذلك سنداً لمطلع المادة (١/١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها أنه: "تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي فـي الدعوى...".

وعلة هذا الشرط هي أن الحق في تقاضي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لا يكتمـل إلا بصدور حكم نهائي في الدعوى[٢]؛ لأن الحكم المنهي للخصومة هو الذي يبين الطرف الذي خـسر الدعوى.ولأن الحكم غير المنهي للخصومة لا يقترن بالإلزام بالمصاريف[٣].

وقد أستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على وجوب توافر هذه الشرط [٤]؛ حيث جرت علـى القول بأن:" ... القانون لا يجيز الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (إلا عند البـت فـي الدعوى) ومعرفة من هو الرابح أو الخاسر لها، وأن الحكم بها قبل البت في الدعوى يعتبـر سـابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض." [٥].

وقضت في حكم أخر:" أن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون علـى المحكـوم عليه حين إصدار الحكم النهائي في الدعوى عملاً بأحكام المادتين ١٦١و١٦٦ من قـانون أصـول المحاكمات المدنية ،وعليه وحيث أن المميز خسر الدعوى أمام محكمة الإستئناف في حكمها النهـائي فيكون الحكم عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يوافق صحيح القانون" [٦].

ولكن هل يعتبر قرار محكمة الإستئناف بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بقبـول دفـع شكلي حكماً منهياً للخصومة يستوجب بالتالي الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة ؟

---

(١) المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٧٢/١٢٤، تاريخ ٢٠ /١٩٧٢/٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٢، ص ١١٩٦.

(٣) عمر، نبيل إسماعيل: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة؛ (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص١١٢٠.

(٤) – انظر تمييز حقوق رقم ١٦٧٥/ ٢٠٠١، تاريخ ١٠/٨ ٢٠٠١، منشورات مركز عدالة.

– تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٧٦، تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨، منشورات مركز عدالة.

– تمييز حقوق رقم ١٩٥٧/١٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٧، ص ١٧٧.

(٥) – تمييز حقوق رقم ١٩٧٣/٢٤٦، تاريخ ١٩٧٣/٧/١٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٣، ص ١٥٨٥.

– تمييز حقوق رقم ١٣٣٢ /١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٧٢٣.

(٦) – تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٨٩٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩، منشورات مركز عدالة.

نرى أن قرار محكمة الطعن بفسخ الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها للفصل فيها من جديد على ضوء توجيهات محكمة الطعن، لا يعتبر حكماً منهياً للدعوى ولا يجوز في هذه الحالة الحكم للخصم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة بل يجب ترك أمر الحكم بها إلى نتيجة البت في الدعوى في الحكم النهائي.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك ومنه ما ذهبت إليه حين قررت بأنه: "عند فسخ الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر في الدعوى (لا يجوز الحكم بالرسوم) بل يجب ترك أمر الحكم بها إلى نتيجة البت بالدعوى في الحكم النهائي" (١).

وقضت أيضا ب:" أن أتعاب المحاماة لا يحكم بها إستئنافاً إلا عند الفصل النهائي في الدعوى، ويكون الحكم بها عند إعادة القضية إلى محكمة البداية للسير بها بمواجهة الخصم الحقيقي سابقاً لأوانه إذ لا يجوز أن يحكم بالأتعاب إلا على من يخسر الدعوى في النهاية (٢).

من جهة ثانية يُثار التساؤل هل يعتبر قرار المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة قراراً منهياً للخصومة يستوجب الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هو بالنفي باعتبار أنه لا يترتب على إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إنتهاء الخصومة؛ إذ يتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تستمر فيها من النقطة التي توقفت عندها المحكمة المحيلة وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات

---

(١) – تمييز حقوق رقم ١٩٦٥/٦٢، تاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٥، ص ٦٤٨.

– تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٣٣٢، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٧. مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٧٢٣.

(٢) – تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٣٣٢،تاريخ ١٩٩٦/٨/١٧، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ٢٧٢٣.

ـ وقضت أيضا بأنه: "إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في القضية بصورة نهائية وإنما أعادتها لمأمور التقدير للبث بها فيحق لها أن لا تصدر حكماً بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إذ أن هذه المطالب يحكم بها عند إصدار الحكم النهائي في القضية"ـ تمييز حقوق رقم ١٩٦٥/٤٣٩،تاريخ ٢٠/ ١٩٦٦/٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦، ص٨١١.

ـ وقضت أيضا بأنه:"لا يحكم استئنافاً بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة إلا عند الفصل النهائي في الدعوى، وعليه فلا يحكم بالرسوم والأتعاب إذا أعادت محكمة الاستئناف القضية لمحكمة الدرجة الأولى لسماع بينات المستأنف."ـ تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٤٤١، تاريخ ١٩٨٨/٣/١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، ص ١٤٣٤.

ـ كما قضت ب:"أن الحكم بأتعاب محاماة يتوقف على النتيجة النهائية للدعوى وبما أنه تم نقض الحكم الإستئنافي وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى فعليه لا يرد القول بأن محكمة استئناف الجمارك أخطأت بعدم الحكم للنيابة العامة الجمركية بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف"ـ تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/١٧٠، تاريخ ١٩٩٥/٤/٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص ٣٩.

ـ وقضت أيضا ب: "... أن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة تحكم بها المحكمة عند الفصل النهائي في الدعوى وفق أحكام المادتين ١٦٣و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبنسبة ما يربحه أي فريق من ادعاء، وحيث أن الدعوى لم تفصل نهائيا بعد نقض الحكم فإن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة فيها يكون سابقاً لأوانه "ـ تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٠٠٠، تاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٤٨٣.

ـ وقضت أيضاً بأنه:" إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في النزاع المعروض عليها، فإنه لا يجوز لها أن تحكم على أحد بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلا عند إصدار الحكم الفاصل في الدعوى على مقتضى المادتين ١٦١و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية" ـ تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٣٣١٠، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠١، العدد الثالث، ص ٣١٤.

المدنية، وفـــي هذا الخصوص قضت محكمـــة التمييز في أحد أحكامهـــا ب: "أن إحـــــالة القـــضية إلى المحكمة المختصة لا يعتبـــر حكماً منهياً للنزاع فـــي الدعوى بالمفهوم المنصوص عليـــه فـــي المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فلا محـــل للحكـــم للجهـــة الطاعنـــة بالرســـوم والمصاريف والأتعاب لأنها لا تعتبر رابحة لدعواها بالإحالة "[١].

كما لا يعتبر حكماً منهياً للدعوى قرار المحكمة بإحالة القضية للتحكيم بناءً على طلب الأطراف، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم للخصم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وهـــذا مـــا أكدتـــه محكمة التمييز حيث قررت أنه: "حيث يتبين من الرجوع إلى محاضر المحاكمة البدائية أن الـــوكيلين صرحا أمام المحكمة" نلتمس إحالة النزاع إلى المحكم المحاسب القانوني .... حيث أن المـــادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب الحكم بالرسوم والمصاريف عند إصدار المحكمة لحكمها النهائي في الدعوى الأخيرة الذي ينطبق كذلك علىً أتعاب المحاماة عملاً بنص المـــادة (١٦٦) مـــن نفس القانون. فإن قرار محكمة الإستئناف فيما يتعلق بذلك يكون موافقاً للقانون"[٢].

وكذلك قضت أيضا بأنه: "يستفاد من نص المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية بـــأن للمحكمة عند إصدارها الحكم النهائي أن تحكم برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتهـــا للخصم المحكوم له. وعليه فلا يستحق وكيل الجهة المميزة أتعاب محاماة طالما أن المحكمة قـــررت إحالة القضية إلى التحكم بناءً على الطلب وبالتالي فإن الخصومة لم تنته ولم يـــصدر حكـــم نهـــائي بالدعوى وللمحكمة أن تنظر في موضوع أتعاب المحاماة عند أصدرها للحكم النهائي[٣].

من جهة أخرى يُثار التساؤل أيضا عن مدى اعتبار القرار الـــصادر مـــن المحكمـــة بإســـقاط الخصومة حكماً نهائياً يستوجب الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة؟

إن الإجابة على مثل هذا التساؤل تقتضي منا بداية التمييز بين نوعين من الإسقاط في القانون الأردني الأول الإسقاط والسقوط المؤقت والذي يقوم إلى جانب نوع آخر وهـــو الإســـقاط النهـــائي للخصومة [٤]. وقد جرى القضاء الأردني على التفرقة بين النوعين المذكورين من الإسقاط والسقوط

والقاسم المشترك بين النوعين المذكورين من إسقاط الخصومة وسقوطها، هو أن كلاهما لا يؤثر على حق الإدعاء ولا على الحق الموضوعي الذي رفعت به الخصومة المُسقطة؛ فكلاهما لا يمنـــع" من رفع دعوى جديدة بإجراءات جديدة" بذات الحق الموضوعي الذي رفعت به الخصومة المُـــسقطة

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣٥٢١، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(٢)تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٢٧٦،تاريخ ٢٠٠١/١/٩، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠١ ،العدد الأول، ص ٢٠٣.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/٤٧٠،تاريخ ١٩٩٦/٤/٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧، ص ١٢٤١.

(٤) انظر: الزعبي، عوض(٢٠٠٨): إسقاط الخصومة وسقوطها، بحث مقبول للنشر في مجلة دراسات ص٧-٩.

وذلك سنداً للمادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية [١]. وما جرى عليه قضاء محكمة التمييز [٢].

ولكنهما يختلفان في أن الإسقاط أو السقوط المؤقت يسمح للخصم بالرجوع إلى الخصومة المُسقطة ذاتها بتجديدها. فهو غير مانع من تجديدها. بينما الإسقاط النهائي يمنع الرجوع إلى الخصومة المُسقطة ذاتها فهو إسقاط مانع من تجديدها.

والواقع أن المشرع الأردني لم يحدد المقصود بالإسقاط والسقوط مؤقتا كان أم نهائياً كما لم يبين حالات وأسباب كل منهما على حدة وإنما ذكر أسباب الإسقاط بنوعيه في المواد (٦٧ – ١٠٧– ٢/١٣٢ – ١٢٤ – ١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية. واستناداً لما جرى عليه قضاء محكمة التمييز يمكن القول إن:– الإسقاط والسقوط المؤقت هو الذي يرفع يد المحكمة مؤقتاً عن الخصومة، ويسمح للخصم بالرجوع إلى الخصومة المُسقطة ذاتها طالباً تجديدها، دونما حاجة لإعادة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى ابتداء ولا الإجراءات التي تمت بعد ذلك وقبل الإسقاط أو السقوط [٣].

فالإسقاط أو السقوط المؤقت لا يؤثر على كيان الخصومة المُسقطة ذاتها ولا على الإجراءات المكونة لها التي تمت صحيحة قبل الإسقاط أو السقوط فتبقى هذه الخصومة وإجراءاتها قائمة وصحيحة. وكل ما في الأمر أن الإسقاط أو السقوط المؤقت يرفع يد المحكمة. ولذلك فإن تجديد الخصومة اثر إسقاطها أو سقوطها مؤقتاً يعنى الرجوع للخصومة ذاتها، الأمر الذي يقتضي السير بها من النقطة التي وصلت إليها وبالوضع الذي كانت عليه قبل الإسقاط أو السقوط [٤].

والأصل أن إسقاط الخصومة لا يقع إلا بقرار من المحكمة، ويكون هذا القرار، منشئاً لحالة الإسقاط. أما سقوط الخصومة فيقع بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة لسقوطها لعدم المثابرة عليها خلال الأيام الثمانية التالية لنهابة مدة الوقف الإتفاقي، ولكن الكشف عن حالة السقوط يحتاج عملاً إلى حكم يقرره، ويكون هذا الحكم مقرراً أو كاشفاً لهذه الحالة [٥].

---

(١) معدلة بالقانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) – انظر: تمييز حقوق رقم ٨٨٣ / ٢٠٠٧، تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢، منشورات مركز عدالة.
– تمييز حقوق رقم ٨١٣ / ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠، منشورات مركز عدالة.

(٣) – تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٨٨٣، تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢، منشورات مركز عدالة.
·· تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٨١٣، تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠، منشورات مركز عدالة.
– تمييز حقوق رقم ٦٥١ / ٢٠٠٤، تاريخ ٧/٤/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.
– تمييز حقوق رقم ٣٢٧٤ / ٢٠٠٢، تاريخ ١/٢٠/ ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة.
·· تمييز حقوق رقم ٥٧٠ / ٢٠٠٠، تاريخ ٩/١٧/ ٢٠٠٠، منشورات مركز عدالة.

(٤) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٤٩٨/ ١٩٩٩، تاريخ ٣/٢٠/ ٢٠٠٠، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، العدد الأول، صفحة ١٨١.

(٥) الزعبي، عوض: إسقاط الخصومة وسقوطها، بحث سابق، ص ٥٨.

ويعتبر قرار إسقاط الخصومة وسقوطها من القرارات التي ترتفع بها يد المحكمة عن الدعوى[١] ولكن حين يكون الإسقاط أوالسقوط مؤقتا، فإن رفع يد المحكمة عن الدعوى يكون مؤقتـاً أيـضاً، حيث ستبسط المحكمة سيطرتها على الدعوى مجـدداً للحكـم فـي موضـوعها إذا قـام الخـصم بتجديدها[٢].

على ضوء ما تقدم يمكن تحديد طبيعة قرار المحكمة بإسقاط الخصومة وسقوطها مؤقتـاً؛ فهـو قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة على المحكمـة التـي أصـدرت قـرار الإسقاط أو السقوط، ولا يعتبر حكماً نهائياً في الدعوى ولا يفصل في موضوعها، وإنما يرفـع يـد المحكمة مؤقتاً عن نظرها. فهل يحكم للخصم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـاة أثـر هـذا الإسقاط أو السقوط المؤقت؟.

بالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز بهذا الصدد يمكن التفرقة بين ثلاث اتجاهات:

الإتجاه الأول: وفيه منعت محكمة التمييز الحكم على المدعي بأية رسـوم أو مـصارف أو أتعـاب محاماة إذا ما أُسقطت الخصومة إسقاطاً مؤقتاً، ومنه ما ذهبت إليه بهيئتها العامة حيث قررت أنـه: "يعتبر القرار الصادر بإسقاط الدعوى للغياب وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمـات المدنية قراراً مؤقتاً لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة على المحكمـة التـي أصـدرت قرار الإسقاط . وإن الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تتخللها إنما يكـون عنـد إصدار الحكم النهائي في الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة١/١٦١ من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية. مما يبنى عليه أن القرار المستأنف. إذا لم يحكم برسوم ومصاريف وأتعـاب محامـاة لأنـه ليس فاصلاً في الدعوى، والقرار المميز الذي جاء مؤيداً له يتفقان وحكم القانون" [٣].

وفي هذا الإتجاه قضت محكمة التمييز أيضا بأن: "إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً بغياب المدعي لا يوجب الحكم بأتعاب المحاماة طالما أن المحكمة لم تصدر حكماً نهائياً في أساس الدعوى" [٤].

الاتجاه الثاني: وفيه أوجبت محكمة التمييز على المحكمة أن تحكم على المدعى الذي تقـرر إسـقاط دعواه مؤقتاً بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومنه ما ذهبت إليه حيـث قـررت أن: "علـى المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى الرسوم والمصارف على اختلاف أنواعها بأتعـاب محامـاة علـى الخصم المحكوم عليه في الدعوى عملاً بالمادة(١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويعتبـر

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٦٦/٢٨٩، تاريخ ١٩٦٦/٧/٣١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦، ص١٠٠٨.

(٢) انظر: تمييز حقوق رقم ١٩٩١ / ١٩٩٩، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٧٦٠ / ٢٠٠٦ "هيئة عامة "، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ١١٩٢/ ١٩٩١، تاريخ ٢٥ /١٩٩٢/٣، منشورات مركز عدالة.

المدعي الذي تقرر إسقاط دعواه لغيابه محكوماً عليه مما يتوجب معه الحكم للمميز (المدعي عليه) بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة الناشئة عن الإسقاط "[1].

الاتجاه الثالث: حيث فرقت محكمة التمييز بين الرسوم والمصاريف فمنعت الحكم له بها إثر الإسقاط أو السقوط المؤقت، وبين أتعاب المحاماة؛ حيث أجازت الحكم بها في هذه الحالة. ومنه ما ذهبت إليه حين قررت أنه: "يعد إسقاط الدعوى لغياب المدعي إسقاطاً مؤقتاً وليس فاصلاً في موضوع الدعوى ويجوز للمدعي تجديدها ولا يحكم عندها بالرسوم والمصاريف، أما ما يتعلق بأتعاب المحاماة فإن الإسقاط المؤقت يستلزم الحكم للخصم بأجور المحاماة"[2].

وفي هذا الاتجاه جرت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على القول بأنه "استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار أن إسقاط دعوى المدعي أو إسقاط الإستئناف للغياب، فإن من أُسقطت دعواه يعتبر خاسراً لدعواه ومحكوماً عليه في الدعوى وبالتالي فإن الحكم على المستأنف المميز الذي أسقط استئنافه بأتعاب المحاماة يكون متفقاً والقانون وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز [3].

وأكدت أن تقاضي أتعاب المحاماة في هذه الحالة يُقدر بالجهد المبذول وما قام به وكيل المدعى عليها من أعمال، وذلك حين قررت أنه: " تقضي المواد ٤/١٦٧و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و٤٥و٤/٤٦ من قانون نقابة المحاميين، بحق المميزة بالحكم لها بأتعاب محاماة نتيجة إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، وحيث أن تقاضي أتعاب المحاماة يقدر بما قام به وكيلها من أعمال وبما أن العمل الذي بذله وكيل المميزة عند إسقاطها لدعوى المميز ضدها لم يكن سوى عمل محدد؛ حيث أن المحكمة لم تفصل في موضوع الدعوى خاصة وأن وكيل المميز ضدها قام بتجديد الدعوى حسب الأصول مما يعني أن محكمة البداية ستبسط سيطرتها على الدعوى مجدداً للحكم في موضوع الدعوى وستحكم تبعاً لذلك بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة على الطرف الخاسر فيها وفقاً للمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين؛ فتوصل محكمة الإستئناف لهذه النتيجة يجعل قرارها متفقاً وأحكام القانون"[4].

أما الإسقاط النهائي وهو ذلك الإسقاط الذي يرفع يد المحكمة نهائياً عن الخصومة ؛ فيمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المُسقطة ذاتها ولا يسمح له بتجديدها، دون أن يطال الحق

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٩٠١، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٨٧٤، تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٥٦٣، تاريخ ١٩٩٩/٩/١٤، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، العدد التاسع، صفحة ١٢٤.

وانظر: تمييز حقوق رقم ١٩٩٢/٦١٣، تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٩٩١، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، العدد الثامن، ص٤٠.

الموضوعي ذاته ولا حق الإدعاء به، فيكون له تحريك هذا الحق ثانية لكن برفع دعوى جديدة بذات الحق الموضوعي وبإجراءات جديدة غير الإجراءات التي رفعت بها الخصومة المُسقطة [١].

ويعتبر القرار الصادر بإسقاط الخصومة نهائياً، قـراراً منهيـاً للخـصومة بغيـر حكـم فـي موضوعها، وبه ترتفع يد المحكمة نهائياً عنها، فمن هو الطرف الرابح والطرف الخاسر للدعوى في هذه الحالة وهل يحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة نتيجة لذلك؟

لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نص بهذا الخصوص؛ وباستقراء الاجتهـاد القضائي لمحكمة التمييز يتبين ما يلي:

أولاً: أن المدعي الذي يتقرر إسقاط دعواه نهائياً لا يعتبر رابحاً لدعواه بل خاسراً ولا يحكم له بأيـة رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت أنه: "لا تعتبر الجهة المدعية رابحة للدعوى التي تقرّر إسقاطها نهائياً بناءً على طلبها – كما لا تعتبـر المـدعى عليهـا خاسرة لها ومحكوماً عليها فيها والعكس هو الصحيح –لذلك فأن عدم الحكم للجهة المدعية بالرسـوم والمصاريف والأتعاب هو تطبيق لصحيح القانون، وللمادتين ١٦١و١٦٦ من الأصول المدنية"[٢].

واستثناءً من ذلك فأنه يحكم للمدعي في بعض الحالات بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـاة بالرغم من الإسقاط النهائي للخصومة. فقد سبق الإشارة إلـى أن المالـك يعتبـر رابحـاً لـدعوى التعويض عن الإستملاك في جميع الأحوال فإذا اتفق الفريقان على إسقاط هذه الدعوى نهائيـاً فـان هذا الإسقاط لا يحرم المالك المدعي من حقه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة[٣].

وكذلك إذا كان المدعي محقاً في دعواه وقت رفعها ثم فقدت الدعوى أساسها بعد إقامتها، واتفـق الفريقان على إسقاطها نهائياً، فإن هذا الإتفاق لا يحرم المدعي من حقـه بالرسـوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة؛ ولذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي:-

"أن تصادق الفريقين أمام محكمة الإستئناف على أن الأعمدة والخطوط الكهربائية قد أزيلت مـن أرض المدعي، وطلب وكيل المدعى عليها (المستأنفة) إسقاط الدعوى نهائياً، وموافقة وكيل المدعي على الإسقاط، فإن هذا لا يحرم المدعي من حقه بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة سيما وأن وكيله تمسك بطلب الحكم له بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة" [٤].

---

(١) الزعبي، عوض: إسقاط الخصومة وسقوطها، بحث سابق، صفحة ٧٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ١١٥٨ / ٢٠٠٢، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٥٥٣، تاريخ ١٩٩٨/٥/٥، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد الخامس، صفحة ٤١٧.

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/٢١١٨، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧، العدد السادس ١٥٤.

ثانياً: أن المدعى عليه في الخصومة المُسقطة يعتبر رابحاً للدعوى وليس خاسراً لها[١]. ولذلك فأنه يستحق الحكم له بأتعاب محاماة، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز ومنه ما ذهبت إليه حين قررت أنه: "لا تعارض بين إسقاط الدعوى نهائياً وبين الحكم للمدعى عليه بأتعاب محاماة طالما أن الإتفاق على إسقاط الدعوى لم يشمل أتعاب المحاماة "[٢].

وجاء في قرار آخر ما يلي: "... وحيث أن قيمة الدعوى (١٣٤٠٠) دينار "وقد ربحها المدعى عليه (المميز) كاملة نتيجة إسقاط المدعى (المميز ضده) لدعواه. فإن المميز يستحق أتعاب محاماة مقدارها ٦٧٠ دينار، وحيث لا يجوز الحكم بأكثر ٥٠٠ دينار في المرحلة الإبتدائية الأمر الذي كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى الحكم بأتعاب محاماة للمدعى عليه المميز مقدارها ٥٠٠ دينار، وحيث أن محكمة الجمارك الإستئنافية ذهبت إلى خلاف ذلك بالرغم من صراحة النص فيكون حكمها برد الإستئناف مخالف للقانون وسبب الطعن يرد عليه ويوجب نقضه"[٣].

وجاء في قرار آخر ما يلي: "لا يعتبر إسقاط الإستئناف الأصلي المقدم من ممثل الحكومة بناءً على توصية لجنة دعاوى الحكومة إسقاطاً مؤقتاً ولا يحوز تجديده وإنما هو إسقاط نهائي فاصل في الدعوى تستحق معه المميز ضدها (المستأنف) عليها أتعاب محاماة "[٤].

ويستخلص من قرارات محكمة التمييز أن الحكم للمدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مشروط بشرطين:

الأول: أن لا يكون الإتفاق بين الطرفين على إسقاط الخصومة نهائياً شاملاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. فإذا كان هذا الإتفاق غير شامل لها فلا يجوز الحكم بها للمدعى عليه، وإذا كان الإتفاق شاملاً لها فلا تعارض بين الإسقاط النهائي والحكم للمدعي عليه بها. ولذلك قضت محكمة التمييز بأنه :" إذا لم يشمل الإتفاق بين المدعى والمدعى عليه على إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً أتعاب المحاماة فلا تعارض بين إسقاط الدعوى والحكم للمدعي عليه بأتعاب المحاماة".[٥].

وقضت أيضاً بأنه:"... وأثناء نظر الدعوى طلب وزير المالية من المحامي العام المدني إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء. وحين طلب ذلك مساعد المحامي المدني من محكمة البداية طلب وكلاء المدعى عليهم إجابة طلبه وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. فأصدرت

---

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١١٥٨، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٤٥٣، تاريخ ١٩٩٧/٩/٢١، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧، العدد الأول، صفحة ٧٠.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٠٨٤، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣، منشورات مركز عدالة.

وانظر: تمييز حقوق رقم ١٢٩٦/ ٢٠٠٧، تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٦٧٤، تاريخ ٢٦/ ٢٠٠٠/٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٢، صفحة ٢١٨١.

(٥) تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٤٥٣، تاريخ ١٩٩٧/٩/٢١، منشورات مركز عدالة.

وانظر: تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٢٧٢، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد العاشر، صفحة ٢٧.

محكمة البداية الحكم المستأنف المتضمن إسقاط الدعوى إسقاط استيفاء وتـضمين الجهـة المدعيـة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.- كما يتبين أن طلب إسقاط الـدعوى لـم يتضمن أن إسقاط الدعوى يشمل أتعاب المحاماة، كما أن كتاب وزير المالية الذي يطلـب بموجبـه إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء لم يتضمن شمول المبلغ المصالح عليه لأتعاب المحامـاة.- كمـا يتبين أن المبلغ المحكوم به كأتعاب محاماة يقع ضمن الحد القانوني من حيث النتيجـة – وحيـث أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى هذه النتيجة من خلال البينات المحفوظة في ملف الـدعوى، فـإن الحكم المميز يكون في محله من هذه الجهة وأن أسباب التمييز لا ترد عليه ويستوجب ردها" [١].

الثاني: أن يطلب المدعى عليه من المحكمة الحكم له بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحامـاة [٢]؛ إذ لا يجوز للمحكمة أن تحكم بشي لم يطلبه الخصوم وفي هذا الخـصوص قـضت محكمـة التمييـز الأردنية بأنه: "إذا وافق وكيل المدعى عليهما على طلب وكيل المدعين بإسقاط الدعوى، ولم يطلـب من المحكمة أن تحكم للمدعى عليهما بالرسوم والمصاريف، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بشي لـم يطلبه الخصوم عملاً بالمادة ٥/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويكـون عـدم الحكـم للمدعي عليها بالرسوم والمصاريف يتفق وأحكام القانون" [٣].

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن العبرة في الحكم للطلبات النهائية، وعليه فـإذا طلـب المستأنف إسقاط استئنافه نهائياً في حيث ترك المستأنف عليه الأمر للمحكمة ولم يطلب الحكـم لـه بالرسوم والمصاريف فأن عدم الحكم له بها لا يخالف القانون" [٤].

وقضت أيضا ب :" أن العبرة بالحكم بأتعاب محاماة هو للطلبات الأخيرة حيث أن مـدعى عـام الجمارك وقبل أن تقرر المحكمة إسقاط الدعوى لم يطلب الحكم له بأتعاب محاماة فـإن المحكمـة لا تستطيع الحكم له بهذه الأتعاب من تلقاء نفسها دون طلب منه، وما جاء بقرار محكمـة الجمـارك لا يخالف ما ورد في المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن هذه المادة نـصت علـى وجوب الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة في حالة طلبها"[٥].

ويشترط للحكم بالمصاريف على الخصم الخاسر أن يكون الحكم الصادر ضده كان نتيجة طلـب قضائي، من هنا لا توجد خسارة في الأحوال التي يتم فيها الحكم في الطلب لسبب إجرائي كـسقوط الخصومة أو تقادمها، فالحكم بالمصاريف في هذه الأحوال يكون نتيجة أمر غير الخسارة[٦].

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٢٧٢، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد العاشر، صفحة ٢٧.

(٢) مع عدم اتفاقنا مع اتجاه محكمة التمييز بخصوص هذا الشرط، أنظر ص ٢ وما بعدها.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩١٩ /٢٠٠١، تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٦٨٦، تاريخ ١٩٩٦/١١/١٢، منشورات مركز عدالة.

(٥) تمييز حقوق رقم ٤٤٢/ ١٩٩٩، تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، العدد الثامن، صفحة ٤٠.

(٦) عمر، نبيل اسماعيل:الوسيط، مرجع سابق، ص١١٢٠.

الفرع الثالث

أن تكون المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير والحكم فيها

يشترط للحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أن تكون هذه المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير والحكم فيها وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز ب: " أن ما ينفقه الخصم على كتابة الأوراق والاستدعاءات واللوائح لا تعتبر من مصاريف الدعوى بالمعني المنصوص عليه في المادة ١٨٧ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، ويتوجب الحكم بها لمن يربح الدعوى" (١).

فإذا لم تكن هذه المصاريف لازمة لرفع الدعوى والسير والحكم فيها فلا يحكم بها وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من المادتين الثالثة والسادسة من قانون الرسوم وطوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢، أن هذه الرسوم لا تدخل في مفهوم مصاريف الدعوى التي تقام لدى المحاكم؛ لأن المصاريف بالمعنى القانوني هي التي تكبدها الخصم في سبيل الدعوى التي ترفع منه أو عليه. ومن الواضح أن رسوم الطوابع إنما يجب استيفاؤها بإلصاق الطوابع على المستند عند تنظيمه أي قبل أن ترفع بشأنه دعوى أمام المحاكم يؤيد ذلك ما يستفاد من نص المادة ١٢ من القانون المذكور إن رسوم طوابع الواردات لا تدفع في سبيل الدعوى التي ترفع أمام المحاكم وإنما تستوفي عند تنظيم المستند. وإذا لم تستوف عند تنظيم المستند فتستوفى بعد ذلك من أية جهة أخرى يُبرز لها المستند"(٢).

وقضت ايضا بأنه" لا تدخل في مصاريف الدعوى وجميع الإجراءات التي تخللتها نفقات مجيء أحد الفرقاء في الدعوى ليحلف اليمين بناء على طلب الخصوم" (٣).

المبحث الثاني

آلية الحكم بالمصاريف وسلطة المحكمة بصددها

إذا كانت القاعدة العامة في الحكم بالمصاريف أن الخصم الخاسر هو الذي يتحملها إلا أن الأمر لا يكون بهذه السهولة؛ إذ قد تتوافر حالات يُثار معها التساؤل عن كيفية الحكم بالمصاريف الأمر الذي يتطلب منا البحث عن آلية يتم من خلالها بيان كيفية الحكم بها. فإذا انتهينا من بحث هذه الآلية فإن التساؤل الذي يبرز بعد ذلك هو عن مدى سلطة المحكمة في الحكم بالمصاريف؟ وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول آلية الحكم بالمصاريف ونتناول في الثاني سلطة المحكمة في الحكم بالمصاريف.

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٧٢/ ١٩٦١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦١،ص ٥٣٨.

(٢) تمييز حقوق رقم ٤١٦/ ١٩٨٥، تاريخ ١٩٨٥/٧/٦، منشورات مركز عدالة.

وانظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ منشورات مركز عدالة .

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٦٤/٢١٥، تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٦٤، ص١٠٨٢.

المطلب الأول

آلية الحكم بالمصاريف

يُثار التساؤل عن كيفية الحكم بالمصاريف في بعض الحالات بعضها اغفل المشرع الأردني تنظيمها والبعض الآخر جاء تنظيمه لها قاصراً ولبحث هذه الحالات سنقسم هذا المطلب إلى ستة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: آلية الحكم بالمصاريف في حالة خسارة جزء من الدعوى.

الفرع الثاني: آلية الحكم بالمصاريف في دعاوى التعويض عن الإستملاك.

الفرع الثالث: آلية الحكم بالمصاريف في حالة الدعاوى المتقابلة.

الفرع الرابع: آلية الحكم بالمصاريف في حالة رد الدعوى.

الفرع الخامس: آلية الحكم بالمصاريف في حالة تعدد المحكوم عليهم.

الفرع السادس: آلية الحكم بالمصاريف في حالة التدخل والإدخال.

الفرع الأول

آلية الحكم بالمصاريف في حالة خسارة جزء من الدعوى

يُثار التساؤل عن تحديد الخصم الذي يتحمل المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة في الحالة التي يخسر فيها كل من الخصمين جزء من الدعوى كما لو حكم للمدعي في بعض طلباته وحكم عليه في البعض الآخر فهنا يكون كل من الخصمين قد ربح جزءاً من الدعوى وخسر الجزء الآخر؟.

كانت المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تتبنى مبدأ النسبية دون تمييز بين المصاريف والرسوم، بمعنى أنه كان يحكم للمدعي الذي يظهر بأنه غير محق في قسم من دعواه (بالمصاريف والرسوم بنسبة المبلغ المحكوم له به إذا كان مبلغاً معيناً، وبنصف المصاريف والرسوم إذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له)؛ حيث كانت تنص على أنه: "إذا ظهر أن المدعى غير محق في قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً وإلا فبنصف الرسوم والمصاريف إذا كان المدعى به لا يمكن تعينه".

وقد جرى قضاء محكمة التمييز في ظل هذا النص على تطبيق مبدأ النسبية سواءً بالنسبة للمصاريف أو بالنسبة للرسوم[1].

---

(١) من ذلك ما قضت به حين قررت أنه: "حيث أن المميز ضدها قد خسرت الجزء الأكبر من دعواها في مرحلة الاستئناف فلا تتحمل الجهة المميزة من الرسوم والمصاريف التي أداها المميز ضده إلا بنسبة ما حكم لها به إذا أن الجهة المميزة لم تتكبد أية رسوم ليصار لها بها بنسبة ما خسره المميز ضده وهو ذات ما قضت به محكمة الاستئناف " تمييز حقوق رقم ٨١/٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣، منشورات مركز عدالة.

انظر ايضا ــ تمييز حقوق رقم ٢٤٦١/ ١٩٩٩، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠،العدد الرابع، ص ٢٢٩.

– تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٨٤١،تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠، منشورات مركز عدالة.

– تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٧٥٩، تاريخ ١٩٩٩/٩/١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص ١٨١٧.

وقد عُدلت المادة (١٦٣) بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ ؛ فأصبحت تميز بين المصاريف والرسوم حيث جاء فيها أنه:"إذا ظهر أن المدعى غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالإضافة إلى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً وإلا فبنصف الرسوم إذا كان المدعى به لا يمكن تعينه".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد أوجب على المحكمة الحكم للمدعى الذي يظهر أنه غير محق في قسم من دعواه بكامل المصاريف وليس فقط بالمصاريف النسبية، يستوي أن يكون المدعي به مبلغاً معيناً أو أن يكون المدعي به لا يمكن تعيين قيمه له.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز وفقاً لهذا النص بأنه: "إذا ربحت الشركة المستأنفة – الجزء الأكبر من دعواها فإن على محكمة الإستئناف أن تحكم لها بكامل المصاريف وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها يخالف حكم المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية" [١].

وقضت أيضاً ب: "أن ما يستحقه رابح الدعوى في حالة ربحه لقسم من دعواه إعمالاً لنص المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، هو كامل المصاريف بالإضافة للرسوم النسبية"[٢].

ونعتقد بأن المشرع الأردني قد جانب الصواب في هذه الحالة إذ لا يعقل أن يحكم للمدعى بجميع المصاريف على الرغم من انه قد خسر جزء من دعواه أو الجزء الأكبر منها إذ أن ذلك يتناقض مع الحكمة التي من اجلها تم تحميل الطرف الخاسر هذه المصاريف.

ويحكم للمدعي بموجب نص المادة ١٦٣ (بالرسوم النسبية)؛ أي بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان المدعي به مبلغا معيناً، وبنصف الرسوم إذا كان المدعى به لا يمكن تعينه بالنقد. فلا يسري على الرسوم ما ذكر بالنسبة للمصاريف ولا يجوز الحكم للمدعي بكامل الرسوم في هذه الحالة. ولذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنه إذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له (بكامل المصاريف بالإضافة إلى الرسوم النسبية) بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً، وحيث أن محكمة الإستئناف قد (حكمت بكامل الرسوم) فإن قرارها يكون (مستوجباً للنقض) من هذه الناحية"[٣].

ونرى بأن نص المادة ١٦٣ قبل التعديل أفضل من النص الحالي؛ باعتباره يحقق العدالة من جهة، ويتفق مع الحكمة من فرض المصاريف على الطرف الخاسر للدعوى؛ فهذا النص يوزع

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٥٣٦، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٥٦٢، تاريخ ٢٠٠٤/٨/١، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٥٢٦ /٢٠٠٢، تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، منشورات مركز عدالة.

المصاريف بين الخصوم في حالة خسارة المدعى لجزء من دعواه وفقاً لمعيار موضوعي يرجع إلى نسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً. أي أن الخصم يتحمل هذه المصاريف وفقاً لنسبة الربح والخسارة في الدعوى أما إذا كان المبلغ المحكوم به غير معين فيتم توزيع المصاريف بين الخصمين بالتساوي.

الخلاصة؛ أن المشرع الأردني أبقى على (مبدأ النسبية) بالنسبة للحكم بالرسوم، حين يظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه؛ فيحكم له من الرسوم بنسبة المبلغ الذي حكم له مقارنةً بالمبلغ الذي طلبه إذا كان مبلغاً من النقود، وبنصف الرسوم إذا كان المدعى غير قابل للتقدير بالنقد.

أما بالنسبة لأتعاب المحاماة فيحكم فيها بنسبة ما كسبه الخصم من الدعوى وهذا ما نص عليه المشرع الأردني صراحةً في المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين فإذا كانت خساره المدعي بمقدار ما كسبه فلا يستحق شيئاً من أتعاب المحاماة. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "... وحيث أن كلاً من طرفي الدعوى قد ربح قسماً من دعواه وبعد إجراء التقاص بين هذه الأتعاب فلا يحكم لأي منهما بأتعاب محاماة ، وحيث أن الحكم المميز قضى بخلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله ويستحق النقض من هذه الناحية" (١).

وقضت أيضاً بأنه:" حيث أن المميز ضدها، كانت قد طالبت في دعواها بمبلغ (٤٥٢٠٠) دينار، وحيث نازعها المميز بكامل هذا المبلغ، بإدعائه بعدم أحقيتها به وحيث أنه نازعها كذلك بالمبلغ المحكوم به من قبل محكمة البداية. والذي كان بحدود المبلغ المدعى به، وحيث أنه حكم للمميز ضده بما يقارب نصف المبلغ المدعى به في المرحلة الإستئنافية، فيكون المميز قد ربح النصف الآخر مما يجعل كلاً من الطرفين قد ربح جزءاً من الدعوى، وخسر جزءاً مقارباً منها، مما يجعل عدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة، موافقاً للقانون"(٢).

وقضت كذلك بأنه: "إذا خسر المدعي جزءاً يعادل ما خسره المدعى عليه، فإن عدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من الطرفين يتفق وصحيح القانون" (٣).

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٦، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، العدد الرابع، ص ٢٢٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٥٨٧، تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، العدد الرابع، ص ٨٧.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٧٨٩، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١، منشورات مركز عدالة.

وقضت أيضا بانه: "حيث أن محكمة الاستئناف قد حكمت للمستأنف بأتعاب محاماة دون المستأنف عليه، وحيث أن كلاً من طرفي الدعوى قد ربح جزءا من دعواه وخسر الجزء الأكبر، فقد كان على المحكمة إجراء التقاص بين ما يستحقه كل منهما من أتعاب عن مرحلتي التقاضي ولما لم تفعل فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون ما جاء في هذا السبب واردا على قرارها وداعياً إلى نقضته" تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٥٣٠، تاريخ ١٩٩٩/١/١٣، المجلة القضائية لسنة١٩٩٩، العدد الأول، ص١٣.

- وانظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/١٣٦، تاريخ ١٩٩٥/٤/٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص ١٢٨٣.

- تمييز حقوق رقم ١٩٨٦/٩٣٣، تاريخ ١٩٨٧/٣/١٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٩، ص ٢٥٦٢.

أما إذا كسب المدعي الجزء الأكبر من دعواه فيكون الحكم له بأتعاب محاماة موافقاً للقانون[1]. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "يتعين على المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه بالدعوى وفقاً لما تقضي به المادة (١٦٦) من الأصول المدنية، في الحدود المنصوص عليها بالمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة١٩٧٢ وحيث أن المميزين المستأنفين قد ربحو الجزء الأكبر من دعواهم فإنهم يستحقون أتعاب محاماة بالحدود المشار إليها [2].

وقضت أيضا بأنه: "جرى الإجتهاد القضائي على أن أتعاب المحاماة النسبية هو الحد الأعلى لأتعاب المحاماة التي يجوز الحكم بها بداية والبالغة (٥٠٠) دينار مقسمة على قيمة الدعوى مضروبة بقيمة الشق الذي قُضي برده من الدعوى وحيث أن المدعى عليه ربح الجزء الأكبر من دعواه فأنه يستحق الأتعاب النسبية بنسبة ما ربح" [3].

أما المشرع المصري فقد نهج بخصوص هذه المسألة نهجاً مغايراً حيث نصت المادة ١٨٦ مرافعات على أنه: "إذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري أعطى للمحكمة سلطه تقديرية للحكم بمصاريف الدعوى في حالة خسارة الخصم جزءاً من دعواه بأن تختار أحد الأمور الثلاثة الاتية حسب تقديرها لأهمية الطلبات التي قضت بها وموقف الخصوم وسلوكهم:

١- أن تحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف.

٢- تقسيم المصاريف بينهما حسب تقديرها بالتساوي أو بنسبه مصلحة كل منهما.

٣- أن تحكم بها جميعاً على أحد الخصمين.

ونرى بأن منح المشرع المصري للمحكمة سلطة بأن تحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعة من المصاريف يتنافى مع العدالة والحكمة التي من اجلها الزم فيها الطرف الخاسر بالمصاريف وهذا ما ينطبق على الحالة الثالثة وهي سلطة المحكمة في أن تحكم بالمصاريف على أحد الخصمين دون

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٢٥٠، تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٧٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٨٣، تاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠، منشوارت مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٨١٨، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/١٥٧٦، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، منشورات مركز عدالة.

الآخر رغم أنه قد ربح جزءاً من الدعوى. لذلك نتفق مع من يرى[١] بأن الحالة الثانية وهي تقسيم المصاريف بين الخصوم بناً على ما تقدره المحكمة في حكمها وذلك بإلزام من خسر بعض طلباته بثلثي المصاريف أو ربعها أو نصفها مثلا على أن يتحمل الخصم الأخر بقيتها فأن هذه الطريقة أعدل وأدق من غيرها إذ يمكن بواسطتها تحميل من خسر الدعوى الجزء الذي يتناسب مع ما حكم عليه به من طلبات.

الفرع الثاني

آلية الحكم بالمصاريف في دعاوى التعويض عن الإستملاك

في بعض الدعاوى يعتبر المدعي رابحاً لدعواه ويحكم له بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة حتى ولو خسر جزءاً من دعواه ومن هذه الدعاوى دعوى التعويض العادل عن الإستملاك؛ فمالك الأرض المستكملة للنفع العام، من خلال مطالبته بالتعويض العادل عن عقاره المستملك يعتبر رابحاً لدعواه في جميع الأحوال؛ أي بصرف النظر عن مبلغ التعويض الذي يحكم له به؛ سواء حكمت له محكمة البداية بأقل مما طلب، وسواء حكمت له محكمة الإستئناف بذات المبلغ الذي حكمت به محكمة البداية أو بأقل أو بأكثر منه.

ونرى أن علة ذلك أن مالك الأرض هو صاحب الحق في التعويض عن مساحة الأرض المستكملة فهو محق في دعواه عند إقامتها، كذلك فأن هذا التعويض غير معلوم المقدار ابتداءً (ما دام أنه لم يتم الإتفاق على مقداره)، وأن المدعي لا يستطيع أن يحدد في دعواه مقدار التعويض وليس أمامه من وسيلة لذلك سوى اللجوء إلى القضاء لتقدير هذا التعويض، حيث يتم تقديره بقرار من المحكمة بعد الإستعانة برأي الخبراء.

واستناداً لذلك استقر قضاء محكمة التمييز على أن المالك يستحق (كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها) مهما كان مبلغ التعويض المحكوم به. حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: "لا يطالب المدعي في دعوى الإستملاك بمبلغ محدد عن الإستملاك الواقع على العقار العائد له وإنما يطالب بالتعويض العادل جرّاء وقوع الإستملاك وبالتالي فإن اختلاف التقدير في مقدار التعويض بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الإستئناف نتيجة اختلاف تقديرات الخبراء لا يجعل من المالك المدعي خاسراً لجزء من دعواه إذا جاءَت التقديرات أمام محكمة الاستئناف أقل من التقديرات أمام محكمة الدرجة الأولى وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن المدعي مالك الأرض المستملكة يعتبر رابحاً لدعواه دوما طالما تحقق وقوع الإستملاك وتحقق استحقاقه للتعويض عن الإستملاك

---

(١) مليجي، أحمد: المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٢٣٠.

وبالتالي فإنه لا يحكم عليه بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة إذا ما حكم لـه فـي مرحلـة الإستئناف بمبلغ تعويض يقل عن المبلغ الذي حكم له به أمام محكمة الدرجة الأولى."[١].

وقضت في حكم آخربأنه: " يستفاد من المادتين ١٦١ و١٦٦ من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية انهما أوجبتا على المحكمة الحكم للخصم الذي ربح دعواه بالرسـوم والمـصاريف وأتعـاب المحاماة ، وقد ذهب الإجتهاد القضائي على أن الجهة المـستملكة ملزمـة بالرسـوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة في مرحلتي التقاضي على اعتبار أن مالك الأرض هو الرابح للدعوى فـي كـلا المرحلتين وذلك لأنه حكم له بالتعويض عن أرضه المستكملة" [٢].

وجاء في حكم آخر: "أن المالك الذي يحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بأرضه نتيجـة الأفعال التي قامت بها الشركة المدعى عليها من تمديد أسلاك خطوط الضغط العالي فوق أجزاء من أرضه يعتبر رابحاً لدعواه وأن الحكم له بالرسوم والمصاريف لا يخالف القانون"[٣].

كما استقر قضاء هذه المحكمة على تحميل المستملك لأتعاب المحاماة والحكم بها لصالح المالك طالب التعويض) [٤] وعن جميع مراحل التقاضي [٥]. ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يحكـم على المستملك بهذه الأتعاب كاملة ووفقاً للمبلغ الذي طلبه المدعي؟ أم استناداً لمبلغ التعويض الـذي حكم به للمالك! إذا ما نقص عن المبلغ الذي طلبه؟.

نرى أن أتعاب المحاماة تقدر في قضايا التعويض عن الإستملاك (على أساس مبلـغ التعـويض المحكوم به للمالك) بصرف النظر عن المبلغ المطالب به؛ وذلك سنداً للمادة (٤٦) من قانون نقابـة المحامين النظاميين[٦] التي ألزمت في فقرتها الثانية المحكمة الحكم بأتعاب المحاماة بناءً على طلـب المدعى وجعلت العبرة في تقدير هذه الأتعاب (بالمبلغ المحكوم) به. كما إن الفقرة الأولى من المـادة

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٦٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٤٠٥٧، تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٨٠٤، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨، منشورات مركز عدالة.

(٤) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٨٨٠، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٢٩٣، تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٤٤٦، تاريخ ٢٠٠٠/٧٨٣، منشورات مركز عدالة.

(٥) انظر: تمييز حقوق رقم ١١٣٩ / ٢٠٠٣، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٠٧١، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/١٣٩٧، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/١٢٩٤، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، منشورات مركز عدالة.

(٦) المنشور على الصفحة (٦٦٦)، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧، تاريخ ١٩٧٢/٥/٦. وقد عُدلت المادة (٤٦) بموجب القـانون المعدل رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥ المنشور على الصفحة (١٣٢٧)، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٠، تاريخ ١٩٨٥/٩/١٧.

نفسها جعلت العبرة في تقدير أتعاب المحاماة في العلاقة بين المحامي وموكلـه (بالقيمـة الحقيقيـة للمتنازع عليه) وهي في قضايا التعويض عن الإستملاك مقدار التعويض الذي تحكم بـه المحكمـة للعلة المشار إليها.

الفرع الثالث

آلية الحكم بالمصاريف في الدعاوى المتقابلة

يُثار التساؤل عن كيفية الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة في الدعوى المتقابلة ربحـاً أو خسارة ؟

ساوى المشرع الأردني بين الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة من حيث الحكـم بالمـصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة خسارة أو ربحـاً؛ حيث تطبق علـى الـدعوى المتقابلـة ذات القواعـد المقررة بالنسبة للدعوى الأصلية بشأن الحكم بالمصارف والرسوم وأتعاب المحاماة. وذلـك سـنداً للمادة (٢/١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية". كما نـصت المـادة (١٦٦) مـن القانون نفسه على أنه: "بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعهـا تحكـم المحكمـة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى".

وعلة هذه المساواة؛ هي أن الدعوى المتقابلة لها كيانها الذاتي وتعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية، وإن كان بينهما ارتباط من شانه التأثير على الدعوى الأصلية، إلا أن هذا الإرتباط لا يفقد الدعوى المتقابلة استقلالها. " فالدعوى المتقابلة تعتبر بحد ذاتها بحكم الدعوى الأصلية المنفـردة "[(١)]؛ والسماح بتقديمها في معرض الرد على دعوى قائمة إنما يهدف إلى تصفية المنازعـات المرتبطـة بالنزاع الأصلي والمتفرعة عنه معاً في خصومة واحدة؛ وذلك تيسيراً على الخصوم وتوفيراً لوقـت القضاء، وذلك بدلا من تعدد الخصومات وما ينطوي عليه من إرهاق للخصوم والقضاء وزيادة عدد القضايا وإمكانية صدور أحكام متعارضة.

وقد جري قضاء محكمة التمييز الأردنية على ذلك، ومنه ما ذهبت إليه حين قررت أنه: "تعتبـر الدعوى المتقابلة دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية وإن كان بينهما ارتباط من شانه التأثير علـى الدعوى الأصلية... إلا أنه لا يفقدها استقلالها (٧٦)".

ومنه أيضاً ما ذهبت إليه حين قررت: "أن الدعوى المتقابلة مهما كانت ماهيتها... هي بحد ذاتها دعوى أصلية أجاز القانون فيها للمدعى عليه أن يقابل أي إدعاء من ادعاءات المدعي وفق الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية" [(٢)].

---

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٣٠٧/ ٢٠٠١، تاريخ ٢٠٠١/٩/٩، منشورات مركز عدالة – تمييز حقوق رقم ٢٢٤/ ١٩٧١، تاريخ ٣٠ /٧/١٩٧٢، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٧٢، ص١١٨٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٣٠٧، تاريخ ٢٠٠١/٩/٩، منشورات مركز عدالة.

ويترتب على اعتبار الدعوى المتقابلة دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية وليست جزءاً منها[١] نتائج عملية؛ حيث تعتبر بحكم الدعوى المنفردة لغايات الرسوم؛ فتكون غير مقبولة ومستوجبة الرد إذا لم يدفع شيء من الرسم[٢] وفي جميع مراحل التقاضي بشأنها[٣]، ولكن يسمح بتكملته إذا كان ناقصاً[٤]. كما أن لها مصاريفها والأتعاب الخاصة بها.

ويترتب على ذلك أيضا أن قيمة الدعوى المتقابلة لا تجمع مع قيمة الدعوى الأصلية لغايات تقدير نصاب التمييز بأذن أو بدون إذن[٥]، وبصورة عامة فإن الدعوى المتقابلة تحتفظ باستقلاليتها عن الدعوى الأصلية من حيث الإجراءات والإثبات وطرق الطعن في الحكم الصادر فيها إلى غير ذلك[٦].

ويترتب على ذلك أيضا أن رد الدعوى الأصلية لا يؤثر على الدعوى المتقابلة؛ بمعنى أن هذه الأخيرة لا تتأثر كأصل عام برد الدعوى الأصلية[٧]. ويستثنى من ذلك حالة رد الدعوى الأصلية لعدم الخصومة أي لتقديمها ممن لا يملك الصفة في تقديمها؛ حيث يترتب على ذلك رد الدعوى المتقابلة المقدمة فيها؛ إذ تعتبر هذه الأخيرة مردودة لعدم الخصومة أيضا. كما أن المحكمة لا تستطيع أن تبحث في الدعوى المتقابلة إلا إذا كانت الدعوى الأصلية محل بحث أمامها وهو لا ما لا يتحقق إذا ردت هذه الأخيرة لعدم الخصومة[٨].

كما يترتب على ذلك أيضا استقلال كل دعوى "الأصلية والمتقابلة " من حيث الحكم الصادر فيها وما يتضمنه من حيث الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة بالنسبة لكل دعوى.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز بالنسبة للأتعاب حين قضت بأنه: "... وحيث نجد أن المستأنفة أمانة عمان الكبرى قد ربحت دعواها الأصلية كما ربحت الدعوى المتقابلة فإنها تستحق الحكم لها بأتعاب المحاماة عن الدعويين الأصلية والمتقابلة؛ لأن كل دعوى من هاتين الدعويين تعتبر مستقلة عن الأخرى وبالتالي فيجب الحكم بأتعاب المحاماة على ضوء هذه الإستقلالية"[٩].

---

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ١٩٧١/٢٢٤،تاريخ ١٩٧٢/٧/٣٠، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٢.ص ١١٨٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٩٦٠ /٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠١/٢/٨، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠١، العدد الثاني، ص٢٢٠.
تمييز حقوق رقم ٢٨٦/٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، العدد الخامس، ص ٢٤٤.

(٣) انظر تمييز حقوق رقم ١٩٧٧/٣١٥. تاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٨. ص ١١٩.

(٤) انظر المادة ٢/١٢٤و٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٢٤ / ١٩٧١، تاريخ ١٩٧٢/٧/٣٠، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٧٢، ص ١١٨٩.

(٥) انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد السادس، ص ٣٤٠.

(٦) انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٧٣٤، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠، منشورات مركز عدالة.

(٧) تمييز حقوق رقم ١٩٨٧/٤٨١، تاريخ ١٩٨٧/٦/١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠.ص ٢١٤.

(٨) تمييز حقوق رقم ٢٣١/ ١٩٩٩، تاريخ ١٩٩٩/١١/٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٥٢.

(٩) تمييز حقوق رقم ٢٤٢٣ /١٩٩٩، تاريخ ١٩٩٩/٥/١٩. المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، العدد الخامس، ص٢١٢.

كما قضت بأن: "خسارة كل من المدعي والمدعى عليه الجزء الأكبر من دعواه سواء الأصـــلية أو المتقابلة يجعل من عدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب المحاماة متفقاً وأحكام القانون"[١].

وإذا ربح المدعي في الدعوى المتقابلة ــ المدعى عليه الأصلي ــ قسماً مـــن دعـــواه المتقابلـــة وخسر الجزء الأخر. وجب الحكم له بكافة مصاريفها بالإضافة إلى الرسوم النسبية بنسبة ما ربحـــه تماما كما هو الحال بالنسبة للدعوى الأصلية.

وفي هـــذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا ربح المدعي في الـــدعوى المتقابلـــة قسماً من دعواه فيحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة ما ربحه وبأتعـــاب محامـــاة أيـــضا عمـــلاً بالمادتين ١٩١، ١٩٤ من قانون الأصول الحقوقية ويجري تقاص بين ما يحكـــم لـــه ومـــا يحكـــم عليه"[٢].وجاء في قرار أخر لها أنه: "يتوجب الحكم للمميـــز ...بالرســـوم النـــسبية فـــي الـــدعوى المتقابلة"[٣].

ويلاحظ أنه إذا ردت الدعوى المتقابلة تبعاً لرد الدعوى الأصلية لعدم توافر شـــرط الخـــصومة فيمن رفع الدعوى الأخيرة، فإنه لا يحكم بأية مصاريف أو رسوم أو أتعاب لأي من الطرفين.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حين قررت بأنه: " إذا ردت الدعوى المتقابلـــة تبعـــاً لرد الدعوى الأصلية شكلاً لأنها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها كون الوكالـــة المقامـــة بموجبهـــا الدعوى غير مصادق عليها من الوكيل فلا يستحق المدعي في الدعوى الأصلية الحكم له بالرســـوم والمصاريف المنصوص عليها في المادة ١/١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبـــت الحكم بها للخصم المحكوم له فهو ليس خصما محكوماً له في الدعوى [٤].

وجاء في القرار نفسه ما يلي: "كما لا يستحق المدعى عليه بالدعوى المـــدعي بالتقابـــل أتعـــاب المحاماة المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت الحكـــم بالأتعاب على الخصم المحكوم عليه بالدعوى، فالمدعي عليه بالتقابل ليس خصماً محكوماً عليه بعـــد أن تقرر رد الإدعاء المتقابل تبعاً لرد الدعوى الأصلية شكلاً لتقديمها ممن لا يملك حق تقديمها".

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٣٩١ / ١٩٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧. ص ٢٩٢٣.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢١٣/ ١٩٦٨، تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٨، ص ٧٧٣. والمادتين المشار إليهما في هذا الحكم تأخذان بمبدأ النسبة سواء بالنسبة للمصاريف أو بالنسبة للرسوم، وقد عدل قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون المعدل لسنة ٢٠٠١ عن مبدأ النسبية بالنسبة للمصاريف، فأصبح يحكم بها كاملة إذا ما ربح المدعي قسما من دعواه فقط.

(٣)تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٥٥٨، تاريخ ١٩٩٩٩/٢/٢٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٩، ص ٢٣٦٠.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٣١، تاريخ ١٩٩٩/١١/٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٥٢.

الفرع الرابع

آلية الحكم بالمصاريف في حالة رد الدعوى

ينبغي التفريق بين حالتين لرد الدعوى الأولى آلية الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة في حالة رد الدعوى لعدم الخصومة، والثانية في حالة رد الدعوى لسبب طرأ بعد رفعها:

أولاً) آلية الحكم بالمصاريف في حالة رد الدعوى لعدم الخصومة:

يُثار التساؤل عمن يتحمل المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة في الحالة التي يحكم فيها برد الدعوى لعدم الخصومة ؟

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية نص خاص يعالج هذه الحالة، ولا توجد مشكلة إذا ما ردت الدعوى لعدم توافر شرط الصفة أو الخصومة في الدعوى؛ حيث يعتبر هذا الأخير خاسراً لدعواه ويتحمل كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، ولا وجه لأن يتحملها المدعي عليه ولو جزئياً، فالمدعي أقحم نفسه في دعوى لا تتوافر الصفة أو الخصومة لرفعها؛ فالخطأ ينسب إليه، وهو بخطئه المتسبب في رفع الدعوى والمتسبب أولى بالخسارة.

أما إذا كان من ردت عنه الدعوى لعدم الخصومة هو المدعي عليه، فإننا نرى أنه يعتبر رابحاً للدعوى في جميع الأحول ويحكم له بكافة ما تكبده من مصاريف ورسوم وأتعاب محاماة في مواجهه المدعي. وعلة هذا الرأي؛ أنه لا يوجد خطأ ينسب للمدعى عليه في هذه الحالة ، وإنما ينسب الخطأ للمدعي الذي أقحمه في الدعوى دون أن تكون له مصلحة فيها وبالرغم من عدم توافر شرط الصفة أو الخصومة فيه، فالمدعي هو الذي تسبب في إقحامه في هذه الدعوى والمتسبب أولى بالخسارة.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز حين قررت أنه: "حيث أن المدعية / المميزة لم تقدم أية بينة تثبت أن المميز ضده كفيلاً للمدعي عليه الثاني "مصطفى محمد محمود "فقد أصابت محكمة الإستئناف برد الدعوى عن المميز ضده " محمود" لعدم الخصومة حيث أن المدعى عليه " محمود جميل" ربح الدعوى بأن ردت عنه لعدم الخصومة، وبالتالي فإنه يستحق الحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتيي التقاضي عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدينة والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين"[1].

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٧١٠ / ٢٠٠٠ . تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، العدد ١٢، ص ١٥٧.

ثانياً) آلية الحكم بالمصاريف في حالة رد الدعوى لسبب طرأ بعد رفعها:

يُثار التساؤل عن الحكم في الحالة التي يكون المدعي محقاً في دعواه عند إقامتها ، ولكن يحكم برد الدعوى بعد ذلك بناءً على سبب طرأ بعد إقامتها، أو لفقدان الدعوى لأساســها أو زوال الــسند القانوني الذي بنيت عليه. فهل يعتبر المدعي محكوماً عليه في هذه الأحول ولا يحكم له تبعــاً لــذلك بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة ؟ أم يعتبر محكوماً له ويحكم له رغــم ذلــك، بالمــصاريف والرسوم والأتعاب؟.

لم يتعرض المشرع الأردني لحكم هذه الحالة! ونرى بأن العبــرة بــالحكم للمــدعي أو عليــه بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة هي بكونه محقاً أو غير محق في دعواه عند إقامتها) وعليه؛ فإنه إذا كان غير محق في دعواه حال إقامتها فلا يحكم له بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحامــاة. أما إذا كان محقاً في دعواه حال إقامتها؛ فأنه يحكم له بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، ولــو ردت دعواه لسبب طرأ بعد إقامتها أو لكون دعواه فقدت أساسها وأصبحت غير ذات موضــوع أو فقدت سندها القانوني.

وقد جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية على القــول بــأن: "العبــرة فــي الحكــم بالرســوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أي تكاليف الدعوى هي للطرف المحق في دعواه عند إقامتهــا..."[1]. وعليه، فإنه إذا كان المدعي محق في دعواه حال إقامتها ولكن الدعوى فقدت أساسها بعد ذلك وزال السند القانوني لها وأصبحت غير ذات موضوع، فإنه يحكم له رغم ذلــك بالمــصاريف والرســوم وأتعاب المحاماة.

ومثال ذلك أن يرفع المدعي دعوى مطالباً شركة الكهرباء بدفع التعويض عــن بــدل العطــل والضرر ونقصان قيمة الأرض العائدة له؛ لقيامها بزرع الأعمدة الأسمنتية وتمديد أســلاك الــضغط العالي داخل قطعة الأرض العائدة للمدعي، ثم تسارع المدعي عليهــا بإزالــة الأعمــدة والأســلاك الكهربائية أثناء سير الدعوى.

ومثال ذلك أيضاً أن يرفع المالك دعوى المطالبة بالتعويض العادل عن استملاك المدعى عليــه لقطعة الأرض موضوع الدعوى، ثم يتخلى المستملك عن الإستملاك خلال إجراءات الدعوى.

وعليه؛ فإنه إذا كان المدعي محقاً في دعواه عند إقامتها، ولكنها ردت بناءً على سبب طرأ بعــد إقامتها ، فإنه يحكم له رغم ذلك بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وقد جرى قــضاء محكمــة التمييز الأردنية على القول بأنه:"... إذا كان السبب الذي بنيت عليه المحكمة حكمها بــرد الــدعوى

---

(١) انظر:- تمييز حقوق رقم ١٩٩٠/٩٧٤، تاريخ ١٩٩١/٣/٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢، ص ١١١٠.

ناشئاً بعد إقامة الدعوى فيكون المدعي بالأصل محقاً بدعواه ويحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة..."[١].

ومثال ذلك؛ أن يرفض المدين الوفاء بالالتزام إبتداءً، فيرفع الدائن دعوى المطالبة بهذا الالتزام، وأثناء سير الدعوى يسارع المدين إلى الوفاء بالالتزام موضوع هذه الدعوى؛ حيث اعتبرت محكمة التمييز هذا الوفاء سبباً ناشئاً بعد إقامة الدعوى، وقررت أن رد الدعوى لهذا السبب لا يمنع من الحكم للمدعي بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، لكونه محقاً في دعواه حال إقامتها[٢].

ومثال ذلك أيضاً أن يكون المدعي محقاً في دعواه حال إقامتها بناء على تشريع نافذ، وأثناء، سير هذه الدعوى يصدر تشريع جديد يجعله غير محق في دعواه وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه"... إذا كان السبب الذي بنيت عليه المحكمة حكمها برد الدعوى ناشئاً بعد إقامة الدعوى فيكون المدعي بالأصل محقاً بدعواه ويحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأن رد الدعوى بناءً على تشريع جديد صدر أثناء نظر الدعوى لا يجعل المدعي غير محق في دعواه..." [٣].

الفرع الخامس

آلية الحكم بالمصاريف عند تعدد المحكوم عليهم

يُثار التساؤل عن كيفية الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة في حالة تعدد المحكوم عليهم فهل تقسم المصاريف بينهم بالتساوي أم وفقاً لما يحكم به على كل واحد منهم؟

أجابت على هذا التساؤل المادة (١٦٤) من قانون أصول المحكمات المدنية حيث جاء فيها:" إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يُلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعاً، وأن كانوا غير متضامنين فإن كان المحكوم به مبلغاً معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه، وإلا فبالتساوي بينهم إذا كان المدعى به لا يمكن تعين قيمة له"[٤].

---

(١) تمييز حقوق رقم ٩٣٧ / ١٩٩٤، تاريخ ١٢/ ١٩٩٥/٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ٢٥٢٥.
تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/٣٦٩، تاريخ ١٩٩٣/٥/١٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤، ص٢١٤٧.
تمييز حقوق رقم ٩٤ / ١٩٩٣ (هيئة عامة)، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٣، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٣، ص ١٢٦٢

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٣٧/ ١٩٩٤، تاريخ ١٩٩٥/٢/١٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص ٢٥٢.

(٣) تمييز حقوق رقم ٩٤ / ١٩٩٣ (هيئة عامة)، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣، ص ١٢٦٢.
وانظر أيضاً: تمييز حقوق رقم ٩٦٤ /١٩٩٠، تاريخ ١٩٩١/٣/٢، مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٢، ص ١١١٠

(٤) عالج المشرع المصري حكم هذه المسألة في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات حيث جاء فيها أنه: ".... وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه".

ـ يلاحظ هنا أن المشرع المصري يتفق مع المشرع الأردني في الحكم في حالة تعدد المحكوم عليهم إذا كانوا متضامنين في أصل الالتزام المقضي به ففي هذه الحالة يلزم المحكوم عليهم جميعاً بالتضامن أما إذا كانوا غير متضامنين في اصل التزامهم المقضي به ففي هذه الحالة أعطى المشرع المصري للمحكمة سلطة تقديرية حيث أجاز لها الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى أي بنسبة ما يحكم به عليه في الدعوى وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية على خلاف الحال في التشريع الأردني.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد فرق بين فرضين بخصوص كيفية الحكم بالمصاريف في حالة تعدد المحكوم عليهم:

الأول: تعدد المحكوم عليهم المتضامنين:

إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى أي موضوعها ففي هذه الحالة يلزم كل واحد من المحكوم عليهم بالرسوم والمصاريف والأتعاب دون حاجة إلى تحديد أي منهم يتحملها وهنا يحق للمحكوم له استيفاء هذه المصاريف والرسوم والأتعاب من أي من المحكوم عليهم مع حق هذا الأخير بالرجوع على بقية المحكوم عليهم المتضامنين بما تحمله منها.

الثاني: تعدد المحكوم عليهم غير المتضامنين:

إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا غير متضامنين في أصل الدعوى فقد فرق المشرع الأردني في كيفية توزيع المصاريف والرسوم والأتعاب عليهم فيما إذا كان المحكوم به معيناً أو غير معين. فإذا كان المبلغ المحكوم به معيناً ففي هذه الحالة يتحمل كل منهم المصاريف والرسوم والأتعاب بنسبة ما يحكم به عليه. أما إذا كان المحكوم به غير معين كما لو الزمهم الحكم بتسليم عقار معين ففي هذه الحالة تقسم بينهم بالتساوي.

ويلاحظ أن المشرع الأردني في المادة ١٦٤ لم يفرق في الحكم بين الرسوم والمصاريف في حالة تعدد المحكوم عليهم حيث وزع الرسوم والمصاريف وفق آلية واحدة، وهذا خلاف النهج الذي سار عليه في المادة ١٦٣ والتي عالجت الفرض الذي يتبين فيه أن المدعى غير محق في قسم من دعواه حيث فرق بين الرسوم والمصاريف في كيفية التوزيع.

الفرع السادس

آلية الحكم بالمصاريف في التدخل والإدخال

التدخل والإدخال من أنواع الطلبات العارضة تقدم من شخص ليس طرفاً في الخصومة في مواجهة الطرفين أو أحدهما بقصد التدخل فيها فتسمى بالتدخل الاختياري. وقد تقدم من الأطراف في مواجهة شخص خارج عن الخصومة بقصد إدخاله فيها فيسمى بالتدخل الإجباري أو اختصام الغير والذي يمكن أن يتم أيضا بقرار من المحكمة[1].

فالتدخل في الخصومة قد يكون اختيارياً وقد يكون إجباريا وقد تناول المشرع الأردني أحكام التدخل بنوعية في المادتين (١١٣،١١٤) من قانون أصول المحكمات المدنية، ولما كان التدخل في الدعوى من شأنه أن يكلف المتدخل مصاريف لهذا التدخل لذا يُثار التساؤل عن الخصم الذي يتحمل هذه المصاريف؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا التفريق بين نوعي التدخل.

(١) الزعبي، عوض: أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٨٠.

أولاً) مصاريف التدخل الإجباري:

التدخل الإجباري – اختصام الغير – هو إجبار شخص على الدخول في خصومه لم يكن طرفاً فيها، وذلك بناءً على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. أو بناءً على طلب الأطراف أو أحدهم، بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية. أي أن التدخل الإجباري على نوعين تدخل بناءً على طلب أحد الخصوم، وتدخل بناءً على أمر المحكمة.

١- مصاريف التدخل الإجباري بناء على طلب أحد الخصوم[1]:

تنص المادة ١٦٥من قانون أصول المحكمات المدنية على انه: "إذا ادخل شخص ثالث في الدعوى بناءً على طلب أحد الفرقاء وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معاً بالرسوم والمصاريف وإذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد فرق في مسألة المصاريف في حالة التدخل الإجباري بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا طلب أحد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر كلاهما الدعوى، فهنا يحكم على المتدخل وطالب الإدخال بالرسوم والمصاريف. وهنا نتسأل هل يحكم عليهما بالرسوم والمصاريف بالتضامن أم بنسبة ما حكم به عليهما.

نعتقد في هذه الحالة انه يتعين تطبيق القاعدة التي نصت عليها المادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين ، فإن كان المحكوم به مبلغاً معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه وبالتساوي بينهم إذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له.

الحالة الثانية: إذا طلب أحد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر المتدخل وحده الدعوى دون الخصوم الآخرين فهنا يلزم المتدخل وحده بالرسوم والمصاريف. ونرى بأن المشرع الأردني لم يكن بحاجة إلى إيراد نص خاص بالتدخل الإجباري بناءً على طلب الخصوم باعتبار أن القاعدة العامة التي أوردتها المادة ١٦١ من قانون أصول المحكمات المدنية تستوعب هذه الحالة.

من جهة أخرى فإن الحكم على المتدخل الإجباري بناءً على طلب الخصوم يقتضي أن يكون المتدخل قد اكتسب صفة الخصم وهذا ما يفهم من صراحة نص المادة ١١٣ من قانون أصول المحكمات المدنية والتي تنص على أنه: "١- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه

---

(١) تنص المادة ١١٣ من قانون أصول المحكمات المدنية على انه " ١- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ٢- وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الإدعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم".

فيها عند رفعها". فهذه القاعدة تعني أن الخصم يستطيع أن يقاضي من كان يصح رفع الدعوى عليه ابتداء وذلك لغايات تجنب تعدد الدعاوى وتناقض الأحكام[١]. وكذلك يفهم ضمناً من نص المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن الحكم على المتدخل يعني أنه أكتسب صفة الخصم.

٢-مصاريف التدخل الإجباري بناءً على أمر من المحكمة:

أعطى المشرع الأردني للمحكمة الحق في إدخال الغير في الدعوى في عدة حالات بينتها المادة (١١٤) من قانون أصول المحكمات المدنية [٢] وبالرجوع إلى نص المادة ١٦٥ من القانون نفسه يلاحظ أن المشرع الأردني قد قصر الحكم بالنسبة للمصاريف على التدخل الإجباري بناءً على طلب الخصوم دون التدخل الإجباري بناء على أمر من المحكمة ولا نجد مبرراً لقيام المشرع بهذه التفرقة، بل لا نعتقد بأن المشرع الأردني قد ذهب إلى إعفاء المتدخل إجباريا بناءً على أمر المحكمة في الحالة التي يخسر فيها الدعوى، ونرى للحكم بالمصاريف في هذه الحالة ضرورة التفريق فيما إذا كان يترتب على إدخال المحكمة للغير في الدعوى اعتباره خصماً فيها أو لا. فإذا اعتبر خصماً فلابد أن يحكم عليه بالمصاريف وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١٦١) من قانون أصول المحكمات المدنية لأنه يكون له ما للخصم من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا خسر المتدخل طلباته فيحكم عليه بالمصاريف

أما إذا ربحها تحملها الطرف الخاسر. أما إذا لم يعتبر المتدخل خصماً في الدعوى كما لو تم إدخاله لإلزامه بتقديم مستند تحت يده [٣] ففي هذه الحالة يعتبر في مركز الشاهد ولذلك لا يحكم عليه بالمصاريف باعتبار أنه ليس له شأن في النزاع.

ثانياً) مصاريف التدخل الاختياري:

التدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص من الغير في خصومه قائمه إما منضماً لأحد أطرافها أو مطالباً بحق ذاتي له مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها[٤].

---

(١) الزعبي عوض، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٦٨٤.ـ القضاة مفلح(٢٠٠٤): أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، (دار الثقافة، عمان)، ص٢٥٣. صاوي أحمد السيد(٢٠٠٤)د: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص٢٦٧.

(٢) نصت على أنه:(للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال: أ – من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة ب – من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة جـ– من كان وارث المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل تقسيمها أو بعدها أو بالشيوع. د– من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا أبدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم).

(٣) تنص المادة ٢٥ من قانون البينات على انه: (يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها).

(٤) صاوي أحمد السيد: المرجع السابق، ص ١٩٦ – الزعبي عوض، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٦٨٠.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن التدخل على نوعين: تدخل ينضم به المتدخل إلى جانب أحد الخصوم، ويسمى بالتدخل الإنضمامي أو التبعي أو التحفظي[1]، وتدخل لا ينضم به المتدخل إلى جانب أي من الخصوم، وإنما يطالب بحق ذاتي له ويسمى بالتدخل الهجومي أو الإختصامي [2].هذا ولم ينضم المشرع الأردني حكم المصاريف بالنسبة للمتدخل الإنضمامي ولدى رجوعنا إلى الفقه حول هذه المسألة وجدناه يفرق بالنسبة للحكم بالمصاريف بين نوعي التدخل الاختياري.

أولا) مصاريف التدخل الإنضمامي:

يقتصر هدف المتدخل في التدخل الإنضمامي على الانضمام إلى جانب أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه لما في ذلك من مصلحة تعود على المتدخل . وفي هذا النوع من التدخل لا يطالب المتدخل لنفسه بحق أو مركز قانوني، بل يقتصر تدخله على تأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه فيرى بعض الفقه [3] في هذا النوع من أنواع التدخل بأن المتدخل يتحمل مصاريف تدخله حتى ولو ربح الخصم الذي تدخل إلى جانبه، ويعلل هذا الفقه هذا الحكم بأنه لا يصح أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف تدخله وهو لم يوجه إلى المتدخل أي طلب، باعتبار أن من خصائص هذا النوع من أنواع التدخل أنه ليس للمتدخل انضمامياً بأي شكل من الأشكال إبداء طلبات موضوعيه. كما أن الخصم الذي ربح الدعوى لم يوجه إليه أي طلب من المتدخل، فلا يجوز أيضا تحميله مصاريف هذا التدخل.

ويذهب اتجاه أخر[4] إلى ضرورة أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف التدخل الإنضمامي في حالة كسب من تدخل له المتدخل الدعوى وذلك عملاً بالقواعد العامة وتحقيقاً لمقتضيات العدالة، كما يلتزم المتدخل بمصاريف تدخله إذا حكم بعدم قبوله.

ونرى بخصوص هذه الحالة أن المتدخل انضمامياً إذا كسب الدعوى أو خسرها هو الذي يتحمل مصاريف تدخله باعتبار أن الطرف الذي خسر الدعوى لم يطلب من المتدخل التدخل في الدعوى حتى يتحملها ومن ثم فإن تحمله لهذه المصاريف لا يتفق مع العدالة. من ناحية ثانيه فان

---

(١) نصت على هذا النوع من أنواع التدخل المادة ١/١١٤ من قانون أصول المحكمات المدنية حيث جاء فيها أنه: (يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة).

(٢) نصت على هذا النوع من أنواع التدخل المادة ١١٤/ ٢من قانون أصول المحكمات المدنية حيث جاء فيها أنه: (كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبة يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة).

(٣) عمر، نبيل إسماعيل(١٩٩٤): قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٣٢، مليحي أحمد: المرجع السابق، ص٢٣٨، العشماوي، محمد وعبدالوهاب (١٩٥٧): قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،مكتبة الأدب، القاهرة، جـ ٢، ص ٧٢٤.

(٤) أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

المتدخل انضمامياً معفى من دفع الرسوم وفقاً لما نصت عليه المادة ١/١١٤ مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية. وكذلك الحال إذا حكم بعدم قبول التدخل فيحكم بالمـصاريف الخاصـة بطلـب التدخل على المتدخل وقد نصت بعض التشريعات صراحة على ذلك كما هو الحال بالنسبة للمـشرع المصري في المادة ١٨٧ من قانون المرافعات حيث جاء فيها: "يحكـم بمـصاريف التـدخل علـى المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباتـه". وكـذلك المـشرع اليمني في المادة ١٧٤/ من قانون المرافعات حيث جاء فيها: "إذا حكم بعدم قبـول التـدخل فـيحكم بالمصاريف الخاصة بطلب التدخل على المتدخل".

ثالثاً) مصاريف التدخل الهجومي (الإختصامي):

التدخل الهجومي: هو التدخل الذي يطلب فيه الغير الحكم له بحق مستقل عن أطراف الخصومة وفي مواجهتهم. فالمتدخل في هذه الحالة لا يقتصر على الإنضمام لأحد الأطراف ولا يـدافع عـن وجهة نظر أحدهم، وإنما يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة، فيطالب بحق خـاص لـه يطلـب الحكم له به في مواجهة الأطراف في الدعوى[١]. وقد يكون الحق الذي يدعيـه المتـدخل هـو ذات الحق المدعى به في الخصومة الأصلية أو حقاً مرتبطاً به [٢].

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية نصاً يبين آلية الحكم بالمصاريف بالنسبة للمتـدخل اختصامياً كما فعلت بعض التشريعات كالمشرع المصري في المادة ١٨٧ مـن قـانون المرافعـات حيث جاء فيها: "يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبـول تدخله أو برفض طلباته".

فوفقاً لهذا النص يحكم بالمصاريف على المتدخل في التشريع المصري إذا كان له طلبات مستقلة وتم رفض هذه الطلبات لانه في هذه الحالة يكون قد خسر دعواه. كما يحكم عليـه بالمـصاريف إذا حكم بعدم قبول تدخله أما إذا ربح دعواه فيحكم بالمصاريف على الخصوم الآخرين .

وحسناً فعل المشرع الأردني باعتبار أن المتدخل هجومياً كما سبق وأشرنا يكتسب صفه الخصم فهو مدعي بكل ما للمدعي من سلطات وبالتالي يحكم عليه إذا خسر طلباته وفقاً للقاعدة العامة التـي نصت عليها المادة ١٦١ من قانون أصول المحكمات المدنية أما إذا حكم لمصلحته تحمل المصاريف الخصم الذي خسر الدعوى.

---

(١) الزعبي، عوض: المرجع السابق، ج٢، ص ٦٨٢ – سيف، رمزي(١٩٧٠): الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة؛ (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص ٣٥٣.

(٢) مليحي، أحمد:المرجع السابق، الجزء الثالث، ص٢٣٧.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة بالحكم بالمصاريف

سنبحث سلطة المحكمة بالحكم بالمصاريف من خلال بحث مدى التزام المحكمة بالحكم بالمصاريف وكذلك كيفية الطعن بقرار المحكمة الصادر بالمصاريف مخصصين فرعاً لكل مسألة منهما ومن ثمَ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مدى التزام المحكمة بالحكم بالمصاريف

هل تلتزم المحكمة بالحكم بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلبها من قبل الخصوم أم يتعين على الخصوم طلبها حتى تحكم المحكمة بها بحيث إذا لم يتم طلبها فلا تحكم بها؟

نصت المادة ١/١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تحكم المحكمة.....". فهذا النص يوجب على المحكمة أن تحكم بمصاريف الدعوى ورسومها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك الخصم الرابح للدعوى، وعلة ذلك أنه قبل صدور هذا الحكم لا يكون للخصم أن يطالب بالمصاريف أو الرسوم أو أتعاب المحاماة، فهو لا يكتسب الحق بطلب هذه المصاريف إلا إذا كسب الدعوى وخسرها خصمه وهو ما لا يمكن معرفته إلا بعد صدور الحكم في الدعوى، بل وحتى عندما تحين لحظة النطق بالحكم لا يمكن الكلام عن حق الخصم – الذي سيحكم لصالحه ـ في المصاريف وإنما يتحدد عندئذ فقط واجب المحكمة في إلزام الخاسر بهذه المصاريف ورغم أن الحكم الذي يلزم الخاسر بالمصاريف لا يؤكد سبق وجود رابطه حق أو التزام فهو حكم إلزام له القوة التنفيذية [1].

من ناحية أخرى يُثار التساؤل فيما إذا كان يجب أن تتضمن وكالة المحامي النص صراحةً على توكيله المطالبة بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة حتى يستطيع هذا الأخير المطالبة بها وحتى تجيبه المحكمة إلى طلبه؟ أم أنه يستطيع المطالبة بها رغم عدم تضمين الوكالة بالخصومة بنداً خاصاً بالمطالبة بها؟

بداية نقول يشترط لصحة الوكالة بصورة عامة والوكالة بالخصومة بصفة خاصة أن تتضمن تحديداً معلوماً وواضحاً للخصوص أو للأمر الموكل به وذلك سنداً للمادة (١/٨٣٤) من القانون المدني. وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه :" تعتبر الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيها أن يكون الموكل به معلوماً" فالوكالة

---

(١) ملبجي، أحمد: المرجع السابق، ج٣، ص٢١٨، والي، فتحي: الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٦٠.

بالخصومة يجب أن تكون محددة بموضوعها وأشخاصها وصلاحيات الوكيل المخـول القيـام بهـا لترتيب آثارها عملاً بالمادتين ٨٣٣ و٨٣٤ من القانون المدني..."[١].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أنه؛ إذا لم تتضمن الوكالة بالخصومة "الأمـر أو الخصوص الموكل به"، أو كان ما ورد في الوكالة يجعل الأمر الموكل بـه وصـلاحيات الوكيـل مجهولاً جهالة فاحشة، فإن الدعوى المستندة إلى هذه الوكالة تكون مستوجبة للرد لتقـديمها ممـن لا يملك حق تقديمها[٢].

إلا أنه فيما يتعلق بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة؛ هل يجب النص عليها صـراحة فـي الوكالة بالخصومة ضمن الخصوص الموكل به وصلاحيات المحامي الوكيل حتـى يـستطيع هـذا الأخير المطالبة بها وحتى تجيبه المحكمة إلى طلبه؟ أم أنه يستطيع المطالبة بها رغم عـدم تـضمين الوكالة بالخصومة بنداً خاصاً بالمطالبة بها؟

نرى أنه لا يشترط لجواز مطالبة المحامي الوكيل بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحامـاة، أن تتضمن الوكالة بالخصومة بنداً خاصاً بها ضمن الخصوص الموكل به وصلاحيات المحامي الوكيل، وأنه يجوز لهذا الأخير المطالبة بها ولو كانت الوكالة بالخصومة مجردة مـن هـذا البنـد، وذلـك لسببين:-

السبب الأول: أن الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة مقرر بنص القانون حـسب أحكـام المواد ١٦١و١٦٢و١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، دون حاجـة لـذكره فـي الوكالـة بالخصومة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث قررت أنه: "إذا كانت الرسوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة مطالب بها في لائحة الدعوى فإنه لا ضرورة لذكرها بالوكالة طالما أن ذلك مقرر الحكم به بنص القانون حسب أحكام المادة ١٦١و١٦٢من قانون أصـول المحاكمـات المدنيـة"[٣]. وكذلك حين قررت أنه: "من مستلزمات إقامة الدعوى المطالبـة بالرسـوم والمـصاريف وأتعـاب المحاماة، وليس شرطاً أن ينص عليها بالوكالة سنداً لنص المادتين ١٦١و١٦٦ من قانون الأصـول المدنية." [٤].

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٣٧، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، منشورات مركز عدالة.

وانظر: تمييز حقوق رقم ٤٢١٠ / ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٤٧٩، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ١٤٠٠/ ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٥٧/ ٢٠٠٣، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٣٩٨٤ / ٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٦١٠، تاريخ ٢٠٠١/٧/٨، منشورات مركز عدالة.

السبب الثاني: أن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة هي من توابع الخصوص الموكل به أو الأمر المدعى به، والتابع تابع ولا يفرد بالحكم. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا جاء بنهاية الوكالة المطالبة بكافة الحقوق الأخرى وما يتعلق وما يتفرع عن ذلك وحيث أن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة هي من توابع المبلغ المدعى به والتابع تابع لا يفرد بالحكم، فإن ما تضمنته الوكالة من حيث المطالبة بالمبلغ المدعى به يستلزم تبعاً لذلك المطالبة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والمقرر بنص القانون وفقاً للمواد١٦١ و١٦٦من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحاميين."[1].

يُثار التساؤل عن مدى سلطة المحكمة في حالة وجود اتفاق للخصوم على أن يتحمل أحد أطراف الدعوى مصاريفها أياً كانت نتيجة الدعوى ؟

نرى أنه يجوز للخصوم الاتفاق على أن يتحمل أحد أطراف الدعوى مصاريفها باعتبار أن القواعد الخاصة بمصاريف الدعوى لا تتعلق بالنظام العام فهي شرعت لمصلحة الخصوم وذلك مقابل ما تحملوه من نفقات لرفع الدعوى والسير والحكم فيها ومن ثم يجوز الإتفاق على أن يتحمل أحد الأطراف هذه المصاريف فإذا حكم ضده كان إلزامه بهذه المصاريف نتيجة الحكم الصادر في الدعوى وإذا حكم لمصلحته كان إلزامه بهذه المصاريف نتيجة الاتفاق المبرم مع الخصم الآخر وإذا كان الإتفاق على إن يتحمل أحد أطراف الدعوى المصاريف جائزاً كما انتهينا فمن الجائز أيضا ومن باب أولى أن يتفق الأطراف على أن يتحمل أحد الأطراف جزءاً من هذه المصاريف أو أن يتم توزيع هذه المصاريف مناصفة بينهم. والإتفاق على أن يتحمل أحد الأطراف المصاريف كلها أو بعضها جائز سواء تم هذا الإتفاق قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها أو حتى بعد صدور الحكم في الدعوى وما يؤكد ما نقول به أيضاً أن المشرع أجاز للخصوم الحق بأجراء الصلح بينهم ويقوم هذا الصلح مقام الحكم ويتم إثباته في محضر المحاكمة وكثيراً ما يحدث في الواقع العملي أن يجري التصالح بين الخصوم مقابل أن يتنازل الطرف الرابح للدعوى عن المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة كلها أو بعضها.

ويُثار التساؤل عن مدى سلطة المحكمة بالحكم بأتعاب المحاماة في الحالة التي لا يوكل فيها الخصم محامياً في الأحوال التي يجيز له القانون ذلك؟.

بداية نقول أنه يشترط للحكم للخصم الرابح بأتعاب المحاماة في الدعوى أن يكون قد مُثل بواسطة محام أما إذا لم يكن ممثلاً بواسطة محام في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك فلا يحكم

---

(١)حقوق رقم ٣٠٠١ /٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠، منشورات مركز عدالة.

له بهذه الأتعاب وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " لا يستحق الخصم أتعـاب المحاماة المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٦من قانون نقابة المحامين ما لم يكن ممثلاً بمحام في دعواه، وإن مجرد تنظيم لائحة الإستئناف من قبـل أحـد المحامين لا يرتب للخصم المستأنف أتعاب محاماة على المستأنف عليه" [١].

وجاء في حكم آخر لها بأنه:"نصت المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محـامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل) بما يدل أن حضور المحامي ومثوله أمام محكمة البدائية هو اسـتثناء إجازة النص المذكور وأن النص الوارد في المادة ١٦٦ من ذات القانون والـذي يقـضي بـالحكم بأتعاب المحاماة لا ينسحب عليه طالما أن الدعوى أقيمت منه وعليه بصفة شخـصية" [٢]. وقـضت أيضاً بأنه: "إذا باشر المحامي إجراءات دعواه الشخصية بنفسه ولم يوكل محاميا للمثول عنـه فـي الدعوى، فانه لا يستحق له أتعاب محاماة [٣].

من جهة أخرى فأن الحكم بأتعاب المحاماة للطرف الرابح للـدعوى، منـوط بظهـوره أمـام المحكمة وما بذل من جهد في الدعوى، وقيامه بعمل من أعمال المحاماة والمرافعة فيه؛ كتقـديمه لائحة جوابية أو إستئناف مقابل أو تقديمه مرافعة فيها وغير ذلك مما يعتبـر عمـلاً مـن أعمـال المحاماة والمرافعة وينطبق عليه حكم المادة ٤٥ من قانون نقابة المحامين النظاميين.

من هنا فأن تخلف محامي المدعى عليه أو المطعون ضده عن الحضور في أيـة جلـسة مـن جلسات المحاكمة دون أن يقوم بأي عمل من أعمال المحاماة والمرافعة. ومع ذلك يخسر المـدعي دعواه أو طعنه شكلاً أو موضوعاً. فلا يحكم له بأتعاب محاماة باعتبار موكله رابحاً لدعواه [٤].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من أحكامها ومنه ما ذهبت إليه حين قـضت بأنـه: "لا يجوز الحكم ببدل أتعاب محاماة لمن ربح القضية بغيابه حسب اجتهاد محكمة التمييز"[٥].

---

(١) تمييز حقوق رقم٢٠٠٧/٤٨٤، تاريخ ١٧/ ٢٠٠٧/٥، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٥٥٨، تاريخ ٢٨ /١٩٩٩/٢، مجلة نقابة المحامين لسنة٢٠٠٠، ص٢٣٦٠.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٦٥٠، تاريخ ١٧/ ١٠/ ٢٠٠١، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/٣٨٠، تاريخ ١٠/ ١٩٩٣/٧، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٩٣، ص٢٣٠٧.

(٥) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٩٨٨، تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦، منشورات مركز عدالة. وقضت أيضاً بأنه: "يكون الحكم بأتعاب محاماة للخصم الذي يكسب دعواه بناءً على طلب الخصم وتقرير المحكمة. إلا أن ذلك منوط باستمرار متابعة الوكيل لدعواه حتى جلسة النطق بالحكم، فقد استقر اجتهاد محكمتنا على انه لا يجوز الحكم بأتعاب محاماة لمن ربح القضية بغيابه (قرارات تمييـز حقـوق ٢٠٠٤/٩٨٨و ٢٠٠٣/٢٥٦١و٩٣/٣٨٠) وحيث انتهت محكمة الاستئناف لهذا النتيجة فيكون قرارها في محله ".تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٨٩٦، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦، منشورات مركز عدالة.

وقضت أيضاً بأنه: "إذا غاب الخصم عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى (كما هو الحال بهذه الدعوى حيث صدر الحكم وجاهياً اعتبارياً بحق المميز ضدهم فإنه لا يستحق أتعاب محاماة عن تلك المرحلة مما يوجب مراعاة ذلك عند الفصل بهذه الدعوى" (١).

أما مجرد تخلف وكيل الخصم عن بعض الجلسات، رغم سبق حضوره جلسات أخرى ، وقيامه بعمل من أعمال المحاماة فلا يحرمه من الحكم له بأتعاب محاماة. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا حضر وكيل المدعى عليها الثالثة المميز ضدها جميع جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وطلب في مرافعته الختامية الحكم له بأتعاب محاماة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم حيث جرت محاكمة موكلة وجاهياً اعتبارياً، فإن هذا الغياب لا يحرمها من الحكم لها بأتعاب محاماة عن المرحلة الأولى من المحاكمة(٢). وجاء في حكم آخر إذا حضر وكيل المدعى عليها الثالثة (المميز ضدها)، جميع جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وطلب في مرافعته الختامية الحكم له بأتعاب محاماة وتغيب عن جلسة النطق بالحكم حيث جرت محاكمة موكلته وجاهياً اعتبارياً ، فان هذا الغياب لا يحرمها من الحكم لها بأتعاب محاماة عن المرحلة الأولى من المحاكمة (٣).

كذلك فإن نظر الدعوى تدقيقاً في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك، لا يحرم المحامي من أتعاب المحاماة شريطة أن يكون قد قام بعمل من أعمال المحاماة كما لو كان قد قدم فيها لائحة جوابية، أو قدم استئنافاً أصلياً أو تبعياً باعتبار أنه قد بذل جهداً فيها.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "جرى الاجتهاد القضائي على أن قيام المستأنف ضده بالرد على لائحة الاستئناف بلائحة جوابية يوجب الحكم له ببدل أتعاب محاماة ولو نظرت محكمة الاستئناف القضية تدقيقاً لأنه يكون قد بذل جهداً ويعتبر هذا الجهد من أعمال المرافعة يستحق الحكم له بأتعاب محاماة وفقاً لنص المادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين" (٤).

أما إذا ربح المحامي الدعوى التي نظرت تدقيقاً رغم أنه لم يقم بأي عمل من أعمال المحاماة، فإنه لا يستحق أية أتعاب. "وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الذي لا يستحق أتعاب محاماة

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٤٧٠، تاريخ ٢٤/ ٢٠٠٧/١٢، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٤٩/ ٢٠٠٣، تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٩٨٨، تاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٩٦، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥، منشورات مركز عدالة.

انظر ايضاً: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٥١، تاريخ٢٠٠٥/٥/٨، منشورات مركز عدالة.ـ تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٢٨٨٠، تاريخ ١١/١/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٢٤٧، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠، منشورات مركز عدالة. ـــ تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٨٦٠، تاريخ ٢٠٠٤/١/٤، منشورات مركز عدالة.

عن المرحلة الإستئنافية التي تنظر تدقيقاً هو الخصم الذي يربح الاستئناف من غير أن يقدم شيئاً في هذه المرحلة، أي المستأنف عليه الذي لم يقدم لائحة جوابية على استئناف خصمه"[١].

من ناحية أخري يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بتعيين الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى وهذا نتيجة منطقية لما تقدم، ولكن ما الحكم إذا أغفلت المحكمة تحديد هذا الخصم؟ ذهب بعض الفقه[٢] إلى أن المحكمة إذا أغفلت تحديد الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى فإنها تكون قد قصدت أن يتحمل كل خصم ما دفعة من المصاريف.

ولا نتفق مع هذا الرأي لأنه يتناقض مع القاعدة العامة للحكم بمصاريف الدعوى والتي نصت عليها المادة ١٦١ حيث أوجب المشرع في هذا النص على المحكمة أن تحكم بمصاريف الدعوى عند إصدارها الحكم النهائي فيها للخصم المحكوم له في الدعوى وذلك لا يتأتى إلا بتحديد الخصم الذي يتحمل المصاريف.

الفرع الثاني

الطعن بالقرار الصادر بالمصاريف

إن الحكم الصادر بالمصاريف هو حكم تابع للحكم في الطلبات الأصلية والقاعدة في تقدير مدى قابليته للطعن بالاستئناف أو التمييز هو بقيمة الدعوى الأصلية ولو كان الإستئناف أو التمييز قاصراً على الحكم بالمصاريف وذلك لأن المشرع لا يعتد بالمصاريف عند تقدير قيمة الدعوى وبالتالي تحديد اختصاص المحكمة، فالعبرة بقيمة الدعوى الأصلية في هذه الحالة ومن ثم فإن الحكم بالمصاريف يقبل الاستئناف أو التمييز متى كانت قيمة الدعوى الأصلية تسمح به واقتصر الإستئناف أو التمييز عليه، بل حتى ولو اقتصر الطعن على الحكم الصادر في الدعوى فهو يشمل بالتبعية الحكم بالمصاريف لان الخصومة في الطعن على الحكم الصادر في الطلب الأصلي تطرح بالتبعية ما اتصل بتوابع هذا الطلب.

ومن تطبيقات محكمة التمييز على ما تقدم ما جاء في أحد أحكامها بأنه: "حيث أن محكمة البداية ردت الدعوى الأصلية وأيدته في ذلك محكمة الاستئناف فقد كان يتوجب الحكم للمميز بكافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها في الدعوى الأصلية بالإضافة إلى الرسوم النسبية في الدعوى المتقابلة. وحيث أن الحكم المميز لم يصل إلى هذه النتيجة فيكون قراره قد جانب صحيح القانون ويرد عليه هذا السبب مما يتعين نقضه"[٣].

---

(١) تمييز حقوق رقم٢٠٠٢/١٠٥٥، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩، منشورات مركز عدالة.ـ تمييز حقوق رقم٢٠٠٢/٨٩٣، تاريخ٢٠٠٢/٤/٨، منشورات مركز عدالة.

تمييز حقوق رقم٢٠٠٣/٢٤٥٣، تاريخ٢٠٠٣/١١/١٠، منشورات مركز عدالة

(٢) ابو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص ١٤٤، مليحي، أحمد: المرجع السابق، ج٣، ص ٢١٨.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٥٥٨، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٩، العدد الثاني، ص٢٢٢.

وقضت أيضاً "من الرجوع إلى أحكام المادتين ١٦٦، ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص على أن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للخصم المحكوم له في الدعوى وحيث أن المدعين قد ربحا دعواهما فكان على محكمة الاستئناف أن تحكم لها بالرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب المحاماة لهما وحيث أن محكمة الاستئناف قد انتهت بقرارها المميز إلى غير ذلك فإن قرارها من هذه الجهة في غير محله ويتعين نقضه"(١).

وقضت أيضاً "على المحكمة عند إصدار حكمها النهائي أن تحكم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما ربح وما خسر كل طرف في الدعوى وأن تحكم بأتعاب المحاماة للخصم حسبما ربح وخسر في الدعوى وفقاً للمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين وحيث أن كل طرف من الخصوم قد ربح وخسر جزءاً من الدعوى فيتوجب على المحكمة الحكم لها وعليها بالرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة ويكون عدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف عن مرحلتي التقاضي مخالفاً للقانون(٢).

من ناحية أخرى يثار التساؤل عن الحكم في حالة إغفال محكمة الموضوع الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، فهل يمكن إصلاح هذا الإغفال بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلت الفصل بها استناداً إلى نص المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؟ أم أن السبيل لاستدراك هذا الإغفال لا يكون إلا بالطعن بالحكم بطرق الطعن المقررة؟.

قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بأنه: "إذا لم يتضمن القرار المطعون فيه أي معالجة لموضوع الرسوم والمصاريف والأتعاب مع أنه كان عليها أن تحكم لكل من الفريقين بما يستحق منها وفقاً لأحكام المادة ١١/ج من نظام إستئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ وبما أنها لم تفعل فإن هذا السبب يكون وارداً على قرارها المطعون فيه"(٣).

وجاء في حكم آخر: "عدم إثارة المستأنف للشق المتعلق بالحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عند إستئناف حكم محكمة البداية يجعل الحكم من هذه الناحية قطعياً ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز" (٤).

من خلال هذه الأحكام يتبين أن وسيلة استدراك الفصل في الطلب المغفل تكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية (الاستئناف) أو غير العادية متى كان قابلاً لذلك. ولكن يلاحظ أن هذه

---

(١) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٥٣٨، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨، تاريخ١٩٩٨/٥/٧، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد الخامس، ص٤١٩.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٧٥٩، تاريخ ١٩٩٩/٩/١١، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٠، ص١٨١٧.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٢٠١، تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣، منشورات مركز عدالة.

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/١٥٧، تاريخ ١٩٩٣/٤/٤، منشورات مركز عدالة.

الأحكام صدرت قبل استحداث المشرع الأردني[١] لنص المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدني والذي أجاز للخصم الذي أغفلت المحكمة الفصل في أحد طلباته الرجوع إليها لاستدراك هـذا الإغفال. فهل يمكن تطبق هذا النص في حالة إغفال المحكمة الفصل فـي المـصاريف والرسـوم وأتعاب المحاماة؟

من خلال الرجوع إلى نص المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنهـا قـد نصت على أنه: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء علـى طلـب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم آلاخر بذلك ويخضع هـذا الحكـم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي"

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع الأردني قد بين كيفية معالجة إغفال محكمة الموضوع الفصل في أحد الطلبات الموضوعية التي تقدم بها الخصم عن سهو دون تعمد وذلك من خلال مـنح الخصم حق التقدم بطلب للمحكمة التي أغفلت الطلب لإعادة النظر في الطلب المغفل. والحكمة التـي من اجلها جعل المشرع الإختصاص ينعقد لهذه المحكمة هو حتى لا تضيع على الخصم الذي أغفـل الفصل في أحد طلباته درجة من درجات التقاضي إذا ما أجيز له الطعن في الحكم، ومن ناحية ثانية أن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تفصل في الطلب المغفل لعدم وجود حكم قـضائي بخـصوصه. علماً بأن تحديد المشرع لوسيلة الاستدراك هذه لا يحول دون حق الخصم في رفع دعـوى جديـدة للفصل في الطلب الذي تم إغفاله.

ورغم اشتراك إغفال الفصل في المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة في العلة من تقرير هـذا النص إلا أنه لا يمكن القول بإمكانية تطبيقه في حالة إغفال الفصل بها والسبب في ذلـك أن نـص المادة ٣/١٦٨من قانون أصول المحاكمات المدنية قد اشترط لتطبيقه أن يكون الطلب الذي أغفلـت محكمة الموضوع الفصل فيه هو طلب موضوعي، ولما كان طلب المصاريف والرسـوم وأتعـاب المحاماة لا يعتبر طلبا موضوعياً باعتباره طلبا تابع لا يتصل بموضوع الدعوى وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يجيز استكمال الحكم القـضائي من خلال إعادة النظر في الطلب الذي تم إغفاله.

وإذا كنا قد توصلنا إلى هذه النتيجة من خلال نص المادة ٣/١٦٨ من قانون أصول المحاكمـات المدنية إلا أن الأمر يبدو على خلاف هذا النحو وفقاً لنص المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمـات المدنية والتي نصت على أنه: "في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعـاب المحامـاة إذا

(٣) استحدثه المشرع الأردني بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين".

فهذا النص يدل صراحةً على أن إي نزاع يثار بصدد المصاريف وأتعاب المحاماة ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى. أي أن الاختصاص لهذه المحكمة ينعقد بصورة تبعية تبعاً للفصل في أصل الدعوى باعتبار هذه المحكمة الأقدر من غيرها على البت فيها. ولا يمكن القول بأن هذا النص يقتصر على المنازعات المتعلقة بالمصاريف وأتعاب المحاماة الناشئة عن التنفيذ باعتبار أن النص جاء مطلقاً بكل ما يتعلق بالمصايف من منازعات سواء كانت راجعة للمحكمة كما لو أغفلت الفصل بالمصاريف أو راجعة لغموض الحكم الصادر فيها أو راجعة للخصوم. وبالنتيجة نخلص إلى أن نص المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية يشكل نصاً خاصاً يجيز للخصوم الرجوع لنفس المحكمة التي أغفلت الفصل في المصاريف.

الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تقدم أن مصاريف الدعوى هي النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى والسير والحكم فيها. وأن القانون هو مصدر الإلزام بدفع المصاريف، لذا يتحملها المحكوم عليه ولو كان حسن النية في منازعته أو لم يرتكب خطأ يستوجب الحكم عليه بتعويض ما ولا يتحمل إلا المصاريف الأساسية أي اللازمة لرفع الدعوى والسير فيها.

وقد أشرنا إلى أنه يشترط للحكم بمصاريف الدعوى أن يكون المحكوم عليه بها خصماً ذا مصلحة شخصية فيها، كما يشترط لتحميل الخصم مصاريف الدعوى أو جزءاً منها أن يكون قد خسر الدعوى كلها أو جزءاً منها. كما يشترط للحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أن يصدر حكم نهائي في الدعوى؛ أي أن يصدر حكم يفصل في موضوع الدعوى وينهي النزاع حوله.

ونرى بأن المشرع الأردني قد جانب الصواب في هذه الحالة إذ لا يعقل أن يحكم للمدعى بجميع المصاريف على الرغم من أنه قد خسر جزء من دعواه أو الجزء الأكبر إذ أن ذلك يتناقض مع الحكمة التي من أجلها تم تحميل الطرف الخاسر هذه المصاريف.

ويحكم للمدعي بموجب نص المادة ١٦٣ (بالرسوم النسبية)؛ أي بنسبة المبلغ المحكوم به إذا كان المدعي به مبلغا معيناً، وبنصف الرسوم إذا كان المدعى به لا يمكن تعينه بالنقد. فلا يسري على الرسوم ما ذكر بالنسبة المصاريف ولا يجوز الحكم للمدعي بكامل الرسوم في هذه الحالة

وقد توصلنا إلى أن نص المادة ١٦٣ قبل التعديل أولى بالرعاية باعتباره يحقق العدالة من جهة ويتفق مع الحكمة من فرض المصاريف على الطرف الخاسر للدعوى، فهذا النص يوزع المصاريف بين الخصوم في حالة خسارة المدعى لجزء من دعواه وفقاً لمعيار موضوعي يرجع إلى نسبة المبلغ المحكوم به إذا كان مبلغاً معيناً. أي أن الخصم يتحمل هذه المصاريف وفقاً لنسبة الربح

والخسارة في الدعوى أما إذا كان المبلغ المحكوم به غير معين فيتم توزيع المصاريف بين الخصمين بالتساوي. أما بالنسبة لأتعاب المحاماة فيحكم فيها بنسبة ما كسبه في الدعوى.

من جهة أخرى تبين لنا انه في بعض الدعاوى يعتبر المدعي رابحاً لدعواه ويحكم له بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة حتى ولو خسر جزءاً من دعواه ومن هذه الدعاوى دعوى التعويض العادل عن الإستملاك فمالك الأرض المستكملة للنفع العام، من خلال مطالبته بالتعويض العادل عن عقاره المستملك يعتبر رابحاً لدعواه في جميع الأحوال؛ أي بصرف النظر عن مبلغ التعويض الذي يحكم له به؛ وسواء حكم له بالمبلغ الذي طالب به أو بأقل منه.

باعتبار أن مالك الأرض محق في دعواه عند إقامتها، كذلك فأن هذا التعويض غير معلوم المقدار إبتداءً فالمدعي لا يستطيع أن يحدد في دعواه مقدار التعويض وليس أمامه من وسيلة لذلك سوى اللجوء إلى القضاء لتقدير هذا التعويض، حيث يتم تقديره بقرار من المحكمة بعد الإستعانة برأي الخبراء.

من ناحية أخرى تبين لنا أن المشرع الأردني ساوى بين الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة من حيث الحكم بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة خسارة أو ربحا؛ حيث تطبق على الدعوى المتقابلة ذات القواعد المقررة بالنسبة للدعوى الأصلية بشأن الحكم بالمصارف والرسوم وأتعاب المحاماة.

كذلك توصلنا إلى أنه إذا ما ردت الدعوى لعدم توافر شرط الصفة أو الخصومة فيها؛ فإن المدعي يعتبر خاسراً لدعواه ويتحمل كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، ولا وجه لأن يتحملها المدعي عليه ولو جزئياً، فالمدعي أقحم نفسه في دعوى لا تتوافر الصفة أو الخصومة لرفعها؛ فالخطأ ينسب إليه، وهو بخطئه المتسبب في رفع الدعوى والمتسبب أولى بالخسارة.

أما إذا كان من ردت عنه الدعوى لعدم الخصومة هو المدعي عليه، فإننا نرى أنه يعتبر رابحاً للدعوى في جميع الأحول ويحكم له بكافة ما تكبده من مصاريف ورسوم وأتعاب محاماة في مواجهه المدعي. وعلة ذلك؛ أنه لا يوجد خطأ ينسب للمدعي عليه في هذه الحالة، وإنما ينسب الخطأ للمدعي الذي أقحمه في الدعوى دون أن تكون له مصلحة فيها وبالرغم من عدم توافر شرط الصفة أو الخصومة فيه، فالمدعي هو الذي تسبب في إقحامه في هذه الدعوى والمتسبب أولى بالخسارة. أما إذا ردت الدعوى بعد إقامتها بناءً على سبب طرأ بعد ذلك، أو لفقدان الدعوى لأساسها أو زوال السند القانوني الذي بنيت عليه. فقد توصلنا إلى أن العبرة بالحكم للمدعي أو عليه بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة هي بكونه محقاً أو غير محق في دعواه عند إقامتها). وعليه فإنه إذا كان غير محق في دعواه حال إقامتها فلا يحكم له بالمصاريف. أما إذا كان محقاً في دعواه حال إقامتها؛ فإنه يحكم له بالمصاريف.

من جهة أخرى بينا من خلال البحث كيفية الحكم بالمصاريف في حالة تعدد المحكوم عليهم حيث فرق المشرع الأردني بين فرضين بخصوص كيفية الحكم بالمصاريف في حالة تعدد المحكوم عليهم الأول إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى أي موضوعها ففي هذه الحالة يلزم كل واحد من المحكوم عليهم بالمصاريف دون حاجة إلى تحديد أي منهم يتحملها وهنا يحق للمحكوم له استيفاء هذه المصاريف من أي من المحكوم عليهم مع حق هذا الأخير بالرجوع على بقية المحكوم عليهم المتضامنين بما تحمله منها. الثاني إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا غير متضامنين في أصل الدعوى فقد فرق المشرع الأردني في كيفية توزيع المصاريف والرسوم والأتعاب عليهم فيما إذا كان المبلغ المحكوم به معيناً أو غير معين. فإذا كان المبلغ المحكوم به معيناً ففي هذه الحالة يتحملها كل منهم بنسبة ما يحكم به عليه. أما إذا كان المبلغ المحكوم به غير معين كما لو الزمهم الحكم بتسليم عقار معين ففي هذه الحالة تقسم بينهم بالتساوي.

وقد لاحظنا أن المشرع الأردني في المادة ١٦٤ لم يفرق في الحكم بين الرسوم والمصاريف في حالة تعدد المحكوم عليهم حيث وزع الرسوم والمصاريف وفق آلية واحدة، وهذا خلاف النهج الذي سار عليه في المادة ١٦٣ والتي عالجت الفرض الذي يتبين فيه أن المدعى غير محق في قسم من دعواه حيث فرق بين الرسوم والمصاريف في كيفية التوزيع.

من جانب آخر رأينا أن المشرع الأردني قد فرق فيما يتعلق بمصاريف التدخل في الدعوى في حالة التدخل الإجباري بناء على طلب الخصوم بين حالتين.

الأولى: إذا طلب أحد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر كلاهما الدعوى، فهنا يحكم على المتدخل وطالب الإدخال بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

الثانية: إذا طلب أحد الخصوم إدخال الغير في الدعوى وخسر المتدخل وحده الدعوى دون الخصوم الآخرين فهنا يلزم المتدخل وحده بها.

أما فيما يتعلق بمصاريف التدخل الإجباري بناءً على أمر من المحكمة فقد رأينا أن المشرع الأردني قد قصر الحكم بالنسبة للمصاريف على التدخل الإجباري بناءً على طلب الخصوم دون التدخل الإجباري بناء على أمر من المحكمة.وقد توصلنا في هذه الحالة إلى ضرورة التفريق فيما إذا كان يترتب على إدخال المحكمة للغير في الدعوى اعتباره خصماً فيها أو لا . فإذا اعتبر خصماً فلا بد أن يحكم بالمصاريف وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأنه يكون له ما للخصم من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا خسر المتدخل طلباته فيحكم عليه بالمصاريف أما إذا ربحها تحملها الطرف الخاسر .

أما بالنسبة لمصاريف التدخل الإختياري فقد وجدنا أن المشرع الأردني لم ينضم حكم المصاريف بالنسبة للمتدخل الإنضمامي. وقد توصلنا بخصوص هذه الحالة أن المتدخل انضمامياً

إذا كسب الدعوى أو خسرها هو الذي يتحمل مصاريف تدخله باعتبـــار أن الطـــرف الـــذي خـــسر الدعوى لم يطلب من المتدخل التدخل في الدعوى حتى يتحملها ومن ثم فإن تحمله لهذه المـــصاريف لا يتفق مع العدالة. من ناحية ثانيه فإن المتدخل انضمامياً معفى من دفع الرسوم وفقاً لما نصت عليه المادة ١/١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية أما بالنسبة لمصاريف التدخل الإختصامي فقـــد وجدنا أن المشرع الأردني لم ينضم حكم المصاريف بالنسبة لهذا النوع من التدخل.

وحسناً فعل المشرع الأردني باعتبار أن المتدخل هجومياً كما سبق وأشرنا يكتسب صفه الخصم فهو مدعي بكل ما للمدعى من سلطات وبالتالي يحكم عليه إذا خسر طلباته وفقاً للقاعدة العامة التـــي نصت عليها المادة ١٦١ من قانون أصول المحكمات المدنية أما إذا حكم لمصلحته تحمل المصاريف الخصم الذي خسر الدعوى.

من جانب آخر توصلنا إلى أنه لا يشترط لجواز مطالبة المحامي الوكيل بالمصاريف والرســـوم وأتعاب المحاماة، أن تتضمن الوكالة بالخصومة بنداً خاصاً بها ضـــمن الخـــصوص الموكـــل بـــه وصلاحيات المحامي الوكيل، بل يجوز لهذا الأخير المطالبة بها ولو كانت الوكالة بالخصومة مجردة من هذا البند. فالمحكمة تلتزم بالحكم بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلبهـــا مـــن قبل الخصوم وذلك سنداً لنص المادة ١/١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية فهذا النص يوجب على المحكمة أن تحكم بمصاريف الدعوى ورسومها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك الخـــصم الرابح للدعوى،

أما عن مدى سلطة المحكمة بالحكم بأتعاب المحاماة في الحالة التي لا يوكل فيها الخصم محامياً في الأحوال التي يجيز له القانون ذلك فقد انتهينا إلى أنه يشترط للحكم للخصم الرابح بأتعاب المحاماة في الدعوى أن يكون قد مثل بواسطة محام أما إذا لم يكن ممثلاً بواسطة محام في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك فلا يحكم له بهذه الأتعاب.

من جانب آخر رأينا انه يجوز للخصوم الاتفاق على أن يتحمل أحد أطراف الدعوى مصاريفها أياً كانت نتيجة الدعوى باعتبار أن القواعد الخاصة بمصاريف الدعوى لا تتعلق بالنظام العام فهـــي شرعت لمصلحة الخصوم وذلك مقابل ما تحملوه من نفقات لرفع الدعوى والسير والحكم فيها. كمـــا انتهينا إلى انه من الجائز أيضا ومن باب أولى أن يتفق الأطراف على أن يتحمل أحدهما جزءاً من هذه المصاريف أو أن يتم توزيع هذه المصاريف مناصفة بينهم . والاتفاق علـــى أن يتحمـــل أحـــد الأطراف المصاريف كلها أو بعضها جائز سواء تم هذا الاتفاق قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها أو حتى بعد صدور الحكم فيها.

هذا وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة توصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- نتمنى من المشرع الأردني تعديل نص المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي تضمن القاعدة العامة للحكم بالمصاريف، بحيث يتم حذف كلمة الرسوم الواردة في النص باعتبار أن كلمة المصاريف الواردة في النص تشمل الرسوم كما سبق أن أشرنا.
- النص على منح المحكمة سلطة تقديرية للحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بمصاريف الدعوى كلها أو بعضها إذا كان المحكوم عليه قد سبق أن سلم بالحق المدعى به وأبدى استعداده للوفاء به فوراً قبل رفع الدعوى".

- ضرورة تعديل نص المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث ينم الأخذ بمبدأ النسبية في الحكم بالمصاريف والرسوم في حالة خسارة الخصم جزءاً من دعواه دون أن يكون ذلك قاصراً على الرسوم دون المصاريف كما هو حال النص الحالي فبقاء النص بصورته الحالية يتناقض مع الحكمة التي من أجلها تم تحميل الطرف الخاسر هذه المصاريف إذ لا يعقل أن يحكم للمدعى بجميع المصاريف على الرغم من أنه قد خسر جزء من دعواه أو الجزء الأكبر.
- النص على اعتبار المدعي خاسراً لدعواه بحيث يتحمل المصاريف إذا ما ردت دعواه لعدم الخصومة؛ واعتباره رابحاً لدعواه ومن ثم لا يتحمل المصاريف إذا كان من ردت عنه الدعوى لعدم الخصومة هو المدعي عليه.
- ضرورة النص على اعتبار المدعي رابحاً لدعواه ومن ثم الحكم له بالمصاريف ولو ردت دعواه لسبب طرأ بعد إقامتها أو لكون دعواه فقدت أساسها وأصبحت غير ذات موضوع أو فقدت سندها القانوني.
- تبين لنا من خلال نص المادة ١٦٥ من قانون أصول المحكمات المدنية أن المشرع الأردني قد قصر الحكم بالنسبة للمصاريف على التدخل الإجباري بناءً على طلب الخصوم دون التدخل الإجباري بناء على أمر من المحكمة ولما لم يكن هناك مبرراً لقيام المشرع بهذه التفرقة، من هنا نرى ضرورة إعادة تنظيم نص المادة ١٦٥ بحيث يشمل الخصم المتدخل إجباريا بناء على أمر المحكمة في الحالة التي يخسر فيها الدعوى،وذلك على التفصيل الذي أشرنا إليه في متن البحث.

قائمة المراجع:

١. أبو الوفا، أحمد،١٩٨٩: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢. صاوي أحمد السيد،٢٠٠٤: **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**،(دار النهضة العربية، القاهرة).

٣. مليجي، أحمد، بدون سنة نشر: **التعليق على قانون المرافعات**،{ النسر الذهبي، القاهرة} الجزء الثالث.

٤. محمود، سيد أحمد، ١٩٩٨: **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي**، الطبعة الأولـــى؛ دار الكتب، الكويت، الجزء الثاني.

٥. عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٩٤: **قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة**، دار الجامعـــة الجديـــدة، الإسكندرية.

٦. سيف، رمزي، ١٩٧٠: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة التاســـعة؛ دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. الزعبي، عوض،٢٠٠٦: **أصول المحاكمات المدنية: دراســـة مقارنـــة**، الطبعـــة الثانيـــة، دار وائل:عمان،ج١.

٨. الزعبي،عوض، ٢٠٠٨: **إسقاط الخصومة وسقوطها**، بحث مقبول للنشر في مجلة دراسات

٩. والي، فتحي، ١٩٩٩: **الوسيط في قانون القضاء المدني**،دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠.القضاة مفلح،٢٠٠٤: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة، عمان.

١١.العشماوي، محمد وعبد الوهاب، ١٩٥٧: **قواعد المرافعات في التشريع المـــصري والمقـــارن**، ج٢، مكتبة الأدب، القاهرة.

١٢. راغب، وجدي، ٢٠٠١: **مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة**؛ دار النهضة العربية، القاهرة.

منشورات مركز عدالة.www.adaleh. com، موقع الكتروني غير متاح إلا من خلال اشتراك.